

دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة العاصمة
"دليل قسم المحاسبة"

2023 ميلادي

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للجامعة

فهرس المحتويات

3	كلمة رئيس القسم
4	نبذة عن الجامعة
4	نبذة عن القسم
4	التوجه الاستراتيجي لجامعة العاصمة
4	رؤيتنا
4	رسالتنا
5	قيمنا
5	أهدافنا
6	التوجه الاستراتيجي لقسم المحاسبة
6	رؤية القسم
6	رسالة القسم
6	أهداف القسم
6	القيم
6	التطورات المستقبلية للقسم
7	الهيكل التنظيمي للقسم
7	رئيس القسم
8	المرشد الأكاديمي
8	اللجنة العلمية بالقسم
8	منسق الجودة بالقسم
9	أمين سر القسم
10	مواصفات الخريج بقسم المحاسبة
10	مجالات العمل المتاحة أمام خريجي قسم المحاسبة
10	نظام القبول
12	الميثاق الأخلاقي
14	الخطة الدراسية حسب الفصول الدراسية

16	متطلبات الحصول على البكالوريوس في المحاسبة
20	وصف وأهداف المقررات الدراسية.....
29	إجراءات البرامج التعليمية.....
30	إجراءات شؤون أعضاء هيئة التدريس.....
33	طرق ووسائل وتقنيات التدريس المستخدمة
33	نظام التقييم والامتحانات.....
34	الخاتمة.....
35	الملاحق.....

كلمة رئيس القسم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وبعد.

يسراً أن نقدم لكم دليلاً قسم المحاسبة الذي يقوم بتقديم برامج تعليمية مميزة للبيئة المحلية المؤسسة على التميز والريادة في إعداد كوادر مستوعبة لدورها في بناء المجتمع وعلى درجة عالية من المعرفة والقدرة على استعمال المفاهيم والمبادئ والإجراءات والتطبيقات العلمية والعملية للمعلومات المالية والكمية لبلوغ النجاح والاستمرارية بأداء مهامهم وإيجاد الحلول الناجعة للوحدات التي يعملون بها.

نحن نؤمن بأن تعلم المحاسبة وتحويلها إلى ممارسات فاعلة يسهم في بناء المجتمعات، لذلك نسعى من خلال البرنامج التعليمي في مرحلة البكالوريوس إلى إعداد الطلبة إعداداً أكاديمياً ومهنياً وبحثياً يمكنهم من العمل بعد التخرج في الكثير من المجالات المتاحة، فضلاً عن مساهمة القسم في إعداد البحوث العلمية والتعليم المستمر لتدريب وتطوير ورفع كفاءة أداء موظفي الدولة والقطاعات الأخرى وتقديم الاستشارات المالية والمحاسبية بأشكالها المختلفة.

رئيس قسم المحاسبة

نبذة عن الجامعة

تأسست جامعة العاصمة (جامعة العاصمة الأهلية سابقاً) عام 2018 ميلادي من أجل تقديم خدمات تعليمية وبحثية متميزة تساهم في بناء الموارد البشرية بالدولة الليبية وتكون محل ثقة أفراد المجتمع الذي تلبى مطالبه من خلال توفير برامج تعليمية متنوعة وبنهاج حديث تراجع وتقييم دوريًّا بهدف مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي المستمر وتنفذ بواسطة وسائل وأساليب متنوعة وباستخدام التقنية المتاحة، وفق متطلبات ضمان جودة التعليم العالي، وذلك من أجل الوصول إلى خريج تنافسي مكتسب للمعلومات والمهارات ذات الصلة بتخصصه، مما يمكنه من المساهمة بفاعلية في تنمية وحدات ومؤسسات المجتمع، ويواجه تحديات العصر ويلبي متطلبات سوق العمل، لذلك تسعى الجامعة إلى إقامة الشراكة والتعاون مع المراكز البحثية والجامعات المناظرة محليًّا وإقليمياً من أجل التكامل والاسهام في مجال البحث العلمي وتعزيز المصالح المشتركة، وتعظيم المنافع والفوائد الإيجابية لجميع الأطراف.

نبذة عن القسم

قسم المحاسبة هو أحد الأقسام العلمية بجامعة العاصمة، حيث تم افتتاحه مع بداية تأسيس الجامعة سنة 2018 م، بعدد (44) مقرر دراسي وبواقع (132) وحدة دراسية. ويعتبر قسم المحاسبة من الأقسام الحيوية التي تمتاز بالأقبال من قبل الطلاب وأولياء أمورهم، ويقوم القسم بتقديم خدمات تعليمية وبحثية وأكademية متميزة توافق معايير الجودة في المجال الأكاديمي وتؤهل الطلاب تأهيلاً علمياً وعملياً يمكنهم من العمل والمساهمة في إثراء النشاط البحثي ويساهمون في تقديم خدمات مجتمعية من خلال برامج وأنشطة فنية وعلمية ومهنية اعدت طبقاً لاحتياجات الأساليب التوعوية للمحافظة على موارد المجتمع وسلامة البيئة.

التوجه الاستراتيجي لجامعة العاصمة

تُعبر رؤية الجامعة ورسالتها وقيمها الأساسية عن الطموحات والمتطلبات المرجوة لها.

رؤيتنا

تعزيز مكانة الجامعة محليًّا وإقليمياً في المجالات التعليمية والبحثية والمجتمعية.

رسالتنا

تسعي الجامعة إلى:

المساهمة في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة عبر الارتقاء بالمستوى العلمي والبحثي في ظل بيئه علمية أخلاقية إبداعية.

قيمنا

تللزم جامعة العاصمة بقيم جوهرية، منبثقه من مبادئها التوجيهية ومتماشية مع رسالتها، حيث من شأن القيم الأساسية للجامعة توجيه جميع عمليات اتخاذ القرارات، وبث روح العمل المؤسسي سعياً نحو تحقيق غاياتها الأساسية.

– الشفافية والنزاهة.

– التعاون.

– الأمانة.

– الحوكمة

أهدافنا

الهدف الاستراتيجي الأول

تحقيق التميز الأكاديمي لتحقيق التنافسية.

الأهداف الفرعية

1. تطوير اللوائح التنظيمية للشؤون العلمية.

2. التقويم المستمر لجودة المناهج الأكادémie وأساليب تقديمها.

3. تطوير استراتيجيات التعليم والتعلم.

الهدف الاستراتيجي الثاني

تحقيق التميز في البحث العلمي.

الأهداف الفرعية

1. تطوير البنية التنظيمية للبحث العلمي.

2. التقويم المستمر للبحث العلمي والنشر الأكاديمي.

3. تنمية وتطوير البنية التنافسية الداعمة للدراسات والبحوث العلمية.

الهدف الاستراتيجي الثالث

تأصيل الشراكة والانتماء المجتمعي.

الأهداف الفرعية

1. رفع الوعي بقضايا المجتمع واشكالياته.

2. مساندة مسارات التنمية المجتمعية المستدامة.

3. زيادة الوعي بالقيم المجتمعية النبيلة.

4. زيادة فرص الخريجين في الحصول على العمل.

الهدف الاستراتيجي الرابع

تنمية القدرة والاستدامة المؤسسية.

الأهداف الفرعية

1. توفر مصادر دخل متنوعة وزيادة كفاء الإنفاق.

2. تطوير الميكنة (التحول الرقمي) في الإدارة والتعليم.

3. تنمية واستثمار رأس المال البشري.

التوجه الاستراتيجي لقسم المحاسبة

رؤية القسم

الريادة والتميز تعليمياً وبحثياً في مجال المحاسبة.

رسالة القسم

تقديم برامج تعليمية وبحثية محاسبية تتوافق مع معايير الجودة وتلبي بمتطلبات سوق العمل وفي مناخ يتسم بالاستقلالية والمهنية والشفافية.

أهداف القسم

- 1 تصميم وتقديم وتطوير برنامج تعليمي في مجال المحاسبة، وتحديد المناهج والمفردات الدراسية بما يكفل إيفائها بمتطلبات الجودة واحتياجات الجهات ذات العلاقة.
- 2 إعداد وتأهيل محاسبين أعداداً أكاديمياً ومهنياً، وتنمية مهارتهم العلمية والتقنية في مجال المحاسبة المالية بما يتناسب وسوق العمل.
- 3 الاهتمام بالبحوث العلمية وتقديم الاستشارات المحاسبية والمالية ودعم التعاون مع الجامعات والمراكم البحثية، وتعزيز القيم العلمية والنزاهة الأكademie.
- 4 المشاركة المجتمعية وتنمية المجتمع بتقديم برامج فاعلة لخدمة المجتمع والبيئة والأطراف المستفيدة.


القيم

- العمل بروح الفريق.
- الابتكار، والإبداع، والتميز.
- التمسك بالقيم وأخلاقيات المجتمع.

الطلعات المستقبلية للقسم

يتطلع القسم ضمن برامجه بالدرجة الأولى على التركيز في العملية التعليمية على الطلبة باعتبارهم المستفيد الأول من العملية التعليمية وتزويدهم بالعلم والمعرفة الالازمة، وتزويد الطالب بالقدرات الذهنية والمهارات الضرورية بما فيها مهارات الاتصال والتعامل مع الآخرين، وتأهيلهم علمياً ومهنياً بما يمكنهم من تلبية احتياجات سوق العمل، كما يتطلع قسم المحاسبة أيضاً إلى التطور المستمر الذي يسهم في رفع كفاءة أعضاء هيئة التدريس من خلال إقامة الندوات والمحاضرات العامة والخاصة، وتشجيعهم على التأليف وإعداد البحوث العلمية والمشاركة في المؤتمرات والندوات ذات العلاقة، بالداخل والخارج.

الهيكل التنظيمي للقسم



المخطط الوصفي للبنية التنظيمية الإدارية للقسم

يتتألف قسم المحاسبة من أربعة ركائز تدير القسم بنظام الإدارة الفنية برئاسة رئيس القسم.

رئيس القسم

يختخص رئيس القسم بالمهام التالية:

- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين وترقيتهم.
- اقتراح المناهج الدراسية والمراجع والكتب التي تغطي مفردات المقررات الدراسية.
- المساهمة في الرفع من المجلس العلمي للجامعة، التعامل مع القضايا والمشاكل الأكademie.
- اقتراح جدول الامتحانات النهائية وموعيدها ووضع التنظيم الخاص بأجرائها.
- اقتراح خطط التدريب والأنشطة غير المنهجية بالقسم للمشاركة في خدمة المجتمع.
- التنظيم الإداري بالقسم، وتوزيع المقررات الدراسية حسب تخصص أعضاء هيئة التدريس.
- وضع الخطط والبرامج التي تساهم في تطوير الأداء الأكاديمي بالقسم، والتنسيق والتعاون مع إدارة الشؤون العلمية، وبما يتلاءم مع متطلبات ضمان الجودة والتحسين المستمر.
- الإشراف على وضع الخطط الدراسية للبرامج المختلفة، وتقديرها وتطويرها بشكل مستمر.
- الإشراف على إعداد وتوسيف متطلبات المقررات الدراسية ومحفوبياتها.
- متابعة العملية التعليمية بالقسم خلال الفصل الدراسي وإعداد التقارير الدورية والتحسين المستمر.
- عقد لقاءات دورية مع الطلبة للوقوف على المشاكل والتحديات التي تواجههم وتذليلها.

- تشجيع أعضاء هيئة التدريس على إعداد بالبحوث العلمية والعمل على نشرها.
- تحديد احتياجات القسم من أعضاء هيئة التدريس، والعمل على توفير أفضل الخبرات.

المرشد الأكاديمي

المرشد الأكاديمي هو الأستاذ المكلف بالإشراف على متابعة إنجاز الطلاب في البرنامج العلمي الذي يدرسوه، ومقدار تقدمهم فيه، وتتلخص مهامه فيما يلي:

- متابعة الملف العلمي للطالب، وحفظ نسخ من نتائجه الدراسية المتضمنة لكل فصل دراسي.
- تدوين وتسجيل حالات: الانقطاع، إيقاف القيد، الطلبة المتعثرين، كذلك العقوبات التي توقع على الطالب بملفه العلمي وبطاقته الدراسية وإبلاغه.
- الرد على جميع استفسارات الطلاب فيما يخص الدراسة ومتابعته مع أعضاء هيئة التدريس.
- مساعدة الطلاب في الاطلاع على سجلاتهم الدراسية بشكل منظم.

آلية اختيار المرشد الأكاديمي

- حصر أعداد هيئة التدريس للبرنامج العلمي.
- حصر أعداد الطلبة الدارسين للبرنامج العلمي.
- توزيع الطلبة على المرشدين بالقسم بحيث لا يتجاوز أعداد الطلبة 25 طالب لكل مرشد أكاديمي.
- الإعلان عن قوائم الإرشاد الأكاديمي للطلبة وفق اعتماد اللجنة العلمية بالقسم.

اللجنة العلمية بالقسم

تختص اللجنة العلمية بالقسم بالمهام التالية:

- وضع سياسات القسم ومتابعتها وحل المشاكل الأكademie بعد اجتماعات دورية لأعضاء اللجنة واعتماد المحاضر ومتابعتها بصفة دورية.
- مراجعة وتحديث واعتماد الخطة الدراسية ومتابعتها تنفيذها وتنسيق الجدول الدراسي الفصلي.
- وصف وتوصيف مفردات المقررات الدراسية والبرنامج الأكاديمي حسب معايير الجودة.
- اختيار وتقييم أعضاء هيئة التدريس عند التعاقد وإثناء العمل.
- التخطيط لإقامة نشاطات علمية بالقسم.
- وضع واعتماد الآليات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والطلاب ومتابعتها ومراجعتها بصفة دورية.

منسق الجودة بالقسم

يختص منسق الجودة بالقسم بالمهام التالية:

- التنسيق مع مكتب الجودة بالجامعة بشأن نشر ثقافة الجودة وتعزيزها بالقسم وبالجامعة.
- المساهمة في ضمان جودة التعليمية والبحث العلمي وخدمة المجتمع.
- وضع خطط التحسين للعمل على إزالة مواطن الضعف والحفاظ على مواطن القوة.
- وضع آلية لتقييم العناصر التعليمية.
- تحليل نماذج واستمارات التقييم.

- المساعدة في إعداد الدراسة الذاتية
- توزيع نماذج المتطلبات الأكademية للمقررات الدراسية بشكل دوري على أعضاء هيئة التدريس.
- عرض المتطلبات على اللجنة العلمية بعد التأكد من صحة ودقة البيانات والمعلومات.
- توزيع الاستبيانات على الطلبة وأعضاء هيئة التدريس وتجميعها وتحليلها وتحليلها.
- توزيع التقارير الفصلية على أعضاء هيئة التدريس وتجميعها وتحليلها واستخدام نتائجها في تحسين وتطوير العملية التعليمية.

- إعداد تقرير نهاية الفصل الدراسي وعرضه على رئيس القسم للمراجعة والاحالة لوكيل الشؤون العلمية.
- حضور الاجتماعات بالقسم، ودعم أعضاء هيئة التدريس بشأن تطوير العملية التعليمية.
- المشاركة في اعداد الخطة التنفيذية بالقسم ومتابعة تنفيذها.

أمين سر القسم

تتلخص مهام أمينة سر القسم في النقاط التالية:

- إعداد جداول اجتماعات لجان القسم، وتعديلهما على الأعضاء حسب الأصول.
- الالشاف على إعداد محاضر اجتماعات لجان القسم، وتعديلهما بعد اقرارها.
- الالشاف على إعداد القرارات بعد اقرار محاضر الاجتماعات وتعديلهما على المعينين.
- تلقي كافة الاستفسارات من الأعضاء والرد عليها بالتنسيق مع رئيس القسم عند الضرورة.
- متابعة تنفيذ القرارات وأية أمور أخرى بتوجيه من رئيس القسم.
- أرشفة محاضر الاجتماعات والقرارات المنبثقة عن تلك المحاضر ورقياً وإلكترونياً.
- متابعة تنفيذ القرارات والمراسلات المتعلقة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وإدارة التعليم العالي الخاص بالوزارة.
- تحديث وتطوير المعلومات على موقع الجامعة الإلكتروني والمتعلقة بقسم المحاسبة وأية أمور أخرى بتكليف من رئيس القسم.
- وضع نظام لحفظ سجلات القسم، وأية أمور أخرى بتكليف من رئيس القسم.
- كتابة وحفظ محاضر اجتماعات القسم وطباعة الرسائل الصادرة والإعلانات التي تخص القسم.
- كتابة إشعارات للأعضاء هيئة التدريس عن اجتماعات القسم العادية والطارئة.
- إعداد الرسائل الخاصة بإجراءات البرنامج الأكاديمي والإشراف على إيصالها إلى المعينين.
- إعداد التقرير الإداري السنوي للقسم.

كما توجد لجنة بالقسم تحت مسمى "لجنة التظلم والشكوى" وُشكل لجنة الطعون والتظلم بعد استلام الطعون والتظلم مرفقا بكراسات الامتحان النهائي والاجابة النموذجية للمقررات الدراسية التي تقدم بعض الطلبة بالطعن في نتائجها، برئاسة رئيس القسم واثنان من أعضاء هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر الدراسي الذي تقدم بعض الطلبة بالطعن في نتائجه، وتتلخص مهام اللجنة في النقاط التالية:-

- بعد الإعلان عن تشكيل لجنة الطعون والتظلم وتحديد موعد اجتماعها تقوم اللجنة باستلام كراسات الامتحان النهائي للمقررات الدراسية التي تقدم الطلبة بالطعن والتظلم في نتائجها.
- تقوم اللجنة بمراجعة كراسات الإجابة ومقارنتها بالإجابة النموذجية وبحضور الطالب واستاذ المقرر الدراسي.
- تقوم اللجنة بتعديل أي خطاء بعد المراجعة قد يتبيّن لها وتسجيل التعديل في كراسة الإجابة المعنية والنموذج المخصص لذلك.
- قد لا تسفر عملية المراجعة والمقارنة عن وجود أخطاء ومن ثم تبقى الدرجة كما هي عليه وتسجيل في كراسة الإجابة المعنية والنموذج المخصص لذلك.
- تقوم اللجنة بعد انتهاء اجتماعها بالإعلان عن النتيجة النهائية وتبلغ الطلبة المعنيين بها.
- في حالة تعديل النتيجة في صالح الطالب يتم ارجاع الرسوم التي سبق وان قام بسدادها عند التقديم بالطعن والشكوى.

مواصفات الخريج بقسم المحاسبة

أن يكون الخريج قادرًا على:

- المنافسة في سوق العمل.
- تطبيق المعرفة في المحاسبة.
- استخدام الأساليب والمهارات والتدريب على الأعمال المحاسبية.
- الاتصال والتواصل بكفاءة مع الآخرين بما في ذلك فرق العمل المختلفة.

مجالات العمل المتاحة أمام خريجي قسم المحاسبة

توفر العديد من مجالات العمل والوظائف لخريجي قسم المحاسبة نستعرض منها الآتي:

- الوظائف المالية بالشركات النفطية، والصناعية والتجارية والخدمية مثل (الفنادق)، وشركات المقاولات.
- شركات الخطوط الجوية والنقل البحري، والنقل البري.
- المصارف التجارية العامة والخاصة، وشركات الأموال.
- الوظائف المالية بالوزارات، والمستشفيات، وصندوق الضمان والتضامن الاجتماعي.
- مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية، وكل الوظائف المالية بالقطاع العام والخاص.

ويتم تأهيل خريجي قسم المحاسبة للعمل في مختلف مجالات النشاط الإداري في منظمات الأعمال الاقتصادية والخدمية والشركات الخدمية والصناعية العامة والخاصة وفي المصارف بجميع أنواعها والبورصة والأوراق المالية وشركات الصرافة، والعديد من الوظائف الأخرى ذات الطبيعة الإدارية والمالية والخدمية المتمحورة حول الأعمال المحاسبية.

نظام القبول

يتم قبول الطلبة في الجامعة وفقاً للفئات التالية:

أولاً_ الطلبة الجدد

- المقابلة الشخصية: وتمثل في التحاور مع الطالب للاحظة طرق الرد على الاستفسارات وقدرته على السمع والنظر وخلوه من الإعاقة الذهنية.
- أن يتقدم الطالب بالنسخة الأصلية للشهادة الثانوية - علمي - أو ما يعادلها بصورة ملونة منها.
- شهادة ميلاد + الرقم الوطني + عدد 6 صور شخصية حديثة مقاس (6×4) سم، الخلفية زرقاء.
- تعبية نموذج معلومات عن الطالب ورغباته الأكademie معد من الجامعة.
- سداد رسوم التسجيل والمقررات الدراسية للفصل الدراسي المزمع دراسته.

ثانياً _ الطلبة منقولين من جامعات ومؤسسات تعليمية أخرى

بالإضافة إلى المستندات والبنود المذكور في أولاً يتطلب إحضار الآتي:

- كشف درجات أصلي معتمد من قسم الدراسة والامتحانات بالمؤسسة المنتقل منها الطالب.
- صورة طبق الأصل بمفردات المقررات الدراسية معتمدة من المؤسسة المنتقل منها الطالب.
- تعبية نموذج معلومات عن الطالب ورغباته الأكademie معد من الجامعة.
- سدد رسوم المعادلة والتسجيل والمقررات الدراسية للفصل الدراسي المزمع دراسته.

ثالثاً _ الطلبة الوافدين

بالإضافة إلى ما سبق من مستندات في الفقرة أولاً يجب أن يتقدم الطالب بصورة من جواز سفر الطالب+صورة من جواز سفرولي الامر+صورة من الاقامة بليبيا سارية مفعول، والوثائق الأصلية للمطابقة والتحقق.

رابعاً _ الطلبة المنقولين من الأقسام الأخرى بجامعة العاصمة يتطلب ما يلي:

- موافقة القسم المنتقل منه الطالب
- موافقة قسم الحاسبة.
- تعادل كل المقررات التي تتطابق مع الخطة الدراسية بقسم المحاسبة.
- أن يكون الطالب المنتقل من قسم إدارة الأعمال أو أي قسم آخر من ضمن مقرراته الداعمة مقررات محاسبية وأن يكون قد تحصل الطالب على درجة جيد في أحد المقررات المحاسبية التي سبق وأن درسها بالقسم المنتقل منه.

بعد استكمال إجراءات التسجيل والقبول وسداد الرسوم فقاً للفئات المذكورة أعلاه يمنح الطالب رقم القيد بعد استيفاء المستندات السابقة وتسجيله للفئة المناسبة يصرف له رقم قيد خاص به في جامعة العاصمة ويكون من ثماني أرقام كما يلي:

- | | | |
|--------------|-------------|--------------|
| رقم (1) ربيع | رقم (2) صيف | رقم (3) خريف |
|--------------|-------------|--------------|
- الرقم الأول من اليسار يدل على رمز الفصل الدراسي.
- | |
|-------------|
| سنة التسجيل |
|-------------|
- الرقم الثاني والثالث من اليسار يدل على رمز السنة (سنة التسجيل).
- | |
|----------------|
| رقم (2) محاسبة |
|----------------|
- الرقم الرابع من اليسار يدل على رمز القسم (التخصص).
- الرقم الخامس من اليسار يدل على رمز نوع التسجيل

رقم (1) طالب مستجد	رقم (2) طالب منقول	رقم (3) طالب وافد	رقم (4) طالب وافد منتقل
--------------------	--------------------	-------------------	-------------------------

- الرقم السادس والسابع والثامن من اليسار يدل على رمز تسلسل تسجيل الطالب بالجامعة.

--	--	--

- بعد حصول الطالب على رقم قيد خاص به يدرج بالمنظومة الالكترونية بالجامعة ويمنح بذلك بطاقة قيد وبطاقة دخول ويتحقق بعد ذلك بالدراسة ويتم تنزيل المقررات الدراسية وفق النظام المتبعد بالجامعة.

الميثاق الأخلاقي

توجد بعض اللوائح التنظيمية التي تختص بكل جانب من جوانب العملية التعليمية والوظيفية، وقد نجد قلة من المعلمين من لديه انفصام بين القول والعمل لذلك ظهرت بعض السلوكيات لدى الطلاب التي لا يقبلها المجتمع نتيجة أسباب متعددة منها فقدانهم إلى القدوات ولا سيما أن المؤسسة التعليمية لها دور فاعل في تكوين شخصية الطالب لما تزرع من قيم ومبادئ وأفكار ومعتقدات تكون لدى الطلبة المرشحات التي يحاكم من خلالها أي فكر أو سلوك يوجهه في حياته لذلك في غياب الميثاق الأخلاقي الملزم الذي يضبط وينظم سلوك العملية التعليمية تظهر مثل هذه الحالات وتجعل العملية التعليمية مجرد من الوسائل التربوية التي تساهم في تحسين السلوك بالإضافة إلى المعرفة الأكademie ومن هنا تبرز أهمية الميثاق الأخلاقي لمهنة التدريس بقسم المحاسبة بجامعة العاصمة.

أولاً_ المبادئ الأخلاقية

1. العدل: الإنصاف والموضوعية في التعامل مع الآخرين.
2. الأمانة: الصدق في القول والعمل أثناء أداء المهام والمسؤوليات.
3. الانتماء: الشعور بأن المؤسسة التعليمية جزء من الكيان الشخصي.
4. الثقة بين العاملين: البيئة التعليمية تسودها التعاون المتبادل لتحقيق الأهداف المرجوة.
5. التزاهة والحياد: الأستاذ الجامعي يجب أن يكون مثالاً يقتدى به.

ثانياً_ الواجبات والمسؤوليات

1. القيم الأخلاقية

الأستاذ الجامعي يعد نموذجاً اجتماعياً يحتذى به في الأخلاق والقيم والعلم فهو يغرسها في طلابه قولًا وفعلاً.

2. أخلاقيات مهنة التدريس

- أن يفاخر الأستاذ الجامعي بمهنته ويحافظ على قداستها.
- يحيط الأستاذ بالمنهج ومستجداته ويرفع من جودة العملية التعليمية.
- أن يعلم طلابه بخطبة المنهج ويعملهم المهارات الفكرية والابتكارية.
- أن يحافظ على وقت التدريس بما يحقق المصلحة التعليمية والطلابية.

- أن يدير القاعة أو المدرج بمهنية ويتجنب الإهانات اللفظية والفعلية.

3. الطلبة

- تشجيع الطلبة على الحضور والمشاركة والتعلم المستمر والذاتي.
- إلزام الطلبة على الأمانة العلمية وتطبيق القوانين وعدم الإخلال بها.
- تشجيع الطلبة على المشاركة وحفظ حقهم في التعبير المقبول أخلاقياً.
- مراعاة الفوارق الفردية بين الطلبة.

4. الاختبارات

- المحافظة على سرية الاختبارات.
- أن تكون الاختبارات متناسبة مع جميع مستويات الطلاب.
- المشاركة في أعمال الاختبارات.
- حفظ حق الطالب في مراجعة ورقة الإجابة للامتحان النصفي.
- المحافظة على النظام والالتزام بقواعد أداء الاختبارات.

5. الخدمات العملية والتعليمية

- تجنب استخدام الخدمات لغير الغرض المخصص لها.
- الحفاظ على ممتلكات المؤسسة التعليمية.
- عدم التعمد في تعطيل عمل الخدمات العملية والتعليمية.

6. مجال المؤسسة التعليمية

- العمل على تحقيق رؤية ورسالة واهداف المؤسسة والقسم العلمي.
- عدم استغلال المنصب لكسب منافع شخصية له أو لغيره.
- المشاركة في إنجاز أعمال القسم العلمي الذي ينتمي اليه والمؤسسة التعليمية.
- الالتزام باللوائح التنظيمية والتشغيلية.
- الحفاظ على المال العام وكذلك المحافظة على مال المؤسسة الخاصة.
- القيام بالمسؤولية الاجتماعية التي تمثل المؤسسة التمثيل الحسن.

الخطة الدراسية حسب الفصول الدراسية

المقررات الدراسية التي يتطلب إنجازها لنيل درجة البكالوريوس في المحاسبة حسب الفصول الدراسية

الفصل الثاني				
الاسبقية	عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
GA100	2	دراسات إسلامية	GI101	1
-	3	القانون المدني	LW102	2
120BM/ AC130/ GE103	3	مصطلحات تجارية باللغة الانجليزية	EG105	3
AC130	3	مبادئ المحاسبة 2	AC131	4
110EC	3	مبادئ الاقتصاد 2	EC111	5
GS140	3	أسسیات الإحصاء 2	GS141	6
عدد وحدات الفصل الثاني: 17 وحدة دراسية				

الفصل الأول				
الاسبقية	عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
-	2	لغة عربية	GA100	1
-	2	لغة انجليزية 1	GE103	2
-	3	مبادئ إدارة الأعمال	BM120	3
-	3	مبادئ المحاسبة 1	AC130	4
-	3	مبادئ الاقتصاد 1	EC110	5
-	3	أسسیات الإحصاء 1	GS140	6
عدد وحدات الفصل الأول: 16 وحدة دراسية				

الفصل الرابع				
الاسبقية	عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
AC230	3	محاسبة متوسطة 2	AC231	1
GS141/BM120+ GM142	3	بحوث عمليات 1	BM321	2
AC230	4	تطبيقات الحاسوب	CS245	3
AC230	3	محاسبة تكاليف 1	AC232	4
AC230	3	محاسبة المصارف والتأمين	AC234	5
AC230	3	محاسبة ضريبية	AC233	6
عدد وحدات الفصل الرابع: 19 وحدة دراسية				

الفصل الثالث				
الاسبقية	عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
-	3	مبادئ العلوم السياسية	PS150	1
-	3	مبادئ التمويل	FB160	2
GS141/ BM120	3	إدارة العمليات الإنتاجية	BM220	3
-	3	أسسیات التحليل الرياضي	GM142	4
AC131	3	محاسبة متوسطة 1	AC230	5
BM120/AC131/ /EC111	3	طرق البحث	BM221	6
عدد وحدات الفصل الثالث: 18 وحدة دراسية				

الفصل السادس				
الاسبقية	عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
AC330	3	محاسبة شركات الأموال	AC339	1
AC233	3	مراجعة مالية 1	AC337	2
CS245/AC339	3	تصميم نظم محاسبية	AC434	3
AC231	3	محاسبة الأقسام والفروع	AC331	4
AC231	3	المحاسبة في المؤسسات الإسلامية	AC334	5
AC231	3	محاسبة العمليات النفطية	AC335	6
عدد وحدات الفصل السادس: 18 وحدة دراسية				

الفصل الخامس				
الاسبقية	عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
AC231/ LW201	3	محاسبة شركات الأشخاص	AC330	1
AC232	3	محاسبة تكاليف 2	AC333	2
AC233	3	محاسبة حكومية	AC338	3
AC231	3	محاسبة المنشآت الخدمية	AC332	4
LW201	3	قانون تجاري	LW202	5
AC232	3	محاسبة المقاولات	AC336	6
عدد وحدات الفصل الخامس: 18 وحدة دراسية				

الفصل الثامن				
الاسبقية	عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
بالأذن من القسم	3	التدريب الميداني	AC439	1

الفصل السابع				
الاسبقية	عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
AC337	3	مراجعة مالية 2	AC420	1

بالأدنى من القسم		4	مشروع التخرج	AC499	2
عدد وحدات الفصل الثامن: 7 وحدات دراسية					

AC339	3	تحليل مالي	AC432	2
AC232	3	محاسبة إدارية	AC431	3
AC232/ AC331	3	محاسبة دولية	AC435	4
AC232	3	محاسبة المشروعات الزراعية	AC433	5
AC434/CS245	4	استخدام الحاسوب في المحاسبة	AC438	6

عدد وحدات الفصل السابع: 19 وحدة دراسية

مجموع الساعات = (132 ساعة معتمدة) ومجموع المقررات = (44 مقرر دراسي) كحد أدنى.

متطلبات الحصول على البكالوريوس في المحاسبة

مكونات (محتويات) البرنامج

النسبة %	عدد الساعات المعتمدة	المقررات الدراسية	ت
% 14	18	المقررات العامة	1
% 56	74	المقررات التخصصية	2
% 23	31	المقررات الداعمة	3
% 5	6	المقررات الاختيارية	4
% 2	3	التدريب الميداني	5
% 100		مجموع الساعات المعتمدة	

المقررات العامة

الأسبقيات	عدد ساعات المحاضرة الأسبوعية				عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ت
	تمارين	معلم	نظري					
-	-	-	2		2	اللغة العربية 1	GA100	1
-	-	-	2		2	دراسات إسلامية	GI101	2
-	-	-	2		2	اللغة الإنجلزيرية	GE103	3
-	-	-	3		3	مبادئ علوم سياسية	PS150	4
	2	-	1		3	أساسيات الاحصاء 1	GS140	5
GS140	2	-	1		3	أساسيات الاحصاء 2	GS141	6
-	2	-	1		3	أساسيات التحليل الرياضي 1	GM142	7
	6		12		18	المجموع		

المقررات التخصصية

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	أسم المقرر	رمز المقرر
	تمارين	معمل	نظري			
-	2	-	1	3	مبدأ محاسبة 1	AC130
AC130	2	-	1	3	مبدأ محاسبة 2	AC131
AC131	2	-	1	3	محاسبة متوسطة 1	AC230
AC230	2	-	1	3	محاسبة متوسطة 2	AC231
AC230	2	-	1	3	محاسبة تكاليف 1	AC232
AC230	2	-	1	3	محاسبة صريرية	AC233
AC230	2	-	1	3	محاسبة المصادر والتامن	AC234
AC231	2	-	1	3	محاسبة سريرات 1	AC330
AC231	2	-	1	3	محاسبة اقسام وفروع	AC331
AC231	2	-	1	3	محاسبة مسروقات خدمية	AC332
AC232	2	-	1	3	محاسبة تكاليف 2	AC333
AC231	-	-	3	3	محاسبة مؤسسات اسلامية	AC334
AC231	2	-	1	3	محاسبة العمليات النفطية	AC335
AC232	2		1	3	محاسبة المقاولات	AC336
AC233	-	-	3	3	مراجعة 1	AC337
AC233+AC337	2	-	1	3	محاسبة اموال عامة	AC338
AC330	2	-	1	3	محاسبة سريرات 2	AC339
7AC33	2	-	1	3	مراجعة 2	AC430
AC232	2	-	1	3	محاسبة ادارية	AC431
AC339	2	-	1	3	تحليل القوائم المالية	AC432
CS245+AC339	2	-	1	3	تصميم نظم محاسبية	AC434
AC232+AC339	2		1	3	محاسبة دولية	AC435
CS245 + AC435	-	4	-	4	استخدام الحاسوب في المحاسبة	AC438
كل ما سبق	-	-	3	3	التدريب الميداني	AC439
كل ما سبق	-	-	4	4	مشروع تخرج	AC499
-	40	4	33	77	المجموع	

المقررات الداعمة

الأسبقيات	عدد ساعات المحاضرة الأسبوعية			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر
	تمارين	معلم	نظري			
-	-	-	3	3	القانون المدني	201LW
102LW	-	-	3	3	قانون تجاري	LW202
-	2		1	3	مبادئ الاقتصاد 1	110EC
110EC	2		1	3	مبادئ الاقتصاد 2	111EC
-	-	-	3	3	إدارة أعمال مبادئ	120BM
BM120+ AC130+ GE103	-	-	3	3	مصطلحات تجارية	EG105
-	2	-	1	3	مبادئ التمويل	160FP
120 + AC337 +BM 111EC	-	-	3	3	طرق بحث	BM221
GS141+BM120+ GM142	2	-	1	3	بحوث عمليات	BM321
BM120+AC230	-	3	1	4	تطبيقات الحاسوب	CS245
	8	3	20	31	المجموع	

المقررات الاختبارية

الأسبقيات	عدد ساعات المحاضرة الأسبوعية			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر
	تمارين	معلم	نظري			
AC232	2		1	3	محاسبة المسروقات الزراعية	AC433
BM321+ AC232	2	-	1	3	الاساليب الكمية في المحاسبة	AC530
7ACC33	2	-	1	3	دراسات في المحاسبة المالية	AC437
AC337	-	-	3	3	مراجعة الداخلية	AC531
AC33	2	-	1	3	محاسبة المصادر الاسلامية	AC436
EC111	2	-	1	3	الاقتصاد التحليلي،الجزري	GE220
EC111	-	-	3	3	نقوذ ومصارف	EC313
AC231+AC232	2	-	1	3	إدارة مالية	BM320
GS142 + BM120	1	-	2	3	إدارة العمليات الانتاجية	BM220
BM120	-	-	3	3	أخلاقيات العمل والمسؤولية	BM422
يختار الطالب منها 6 ساعات	13		17	30	المجموع	

المقررات التي يقدمها القسم للتخصصات الأخرى

الاسبقي	عدد الساعات			عدد الساعات الاجمالية	اسم المقرر	رمز المقرر	ت
	تمارين	معلم	نظري				
	2	/	1	3	مبادئ المحاسبة 1	AC130	1
AC131	2	/	1	3	مبادئ المحاسبة 2	AC131	2
AC131	2	/	1	3	المحاسبة المتوسطة 1	AC230	3
AC230	2	/	1	3	المحاسبة المتوسطة 2	AC231	4
AC230	2	/	1	3	محاسبة التكاليف 1	AC232	5
AC232	2	/	1	3	المحاسبة الإدارية	AC431	6
AC 431 - AC232	2	/	1	3	تحليل القوائم المالية	AC432	7
	14		7	21	مجموع الساعات		

يتطلب التخرج من قسم المحاسبة عدد من الساعات والمقررات الدراسية كما يلي:

1 - مجموع الساعات = (132 ساعة معتمدة) كحد أدنى.

2 - مجموع المقررات = (44 مقرر دراسي) كحد أدنى.

وصف وأهداف المقررات الدراسية

وصف وتصنيف المقررات الدراسية بطريقة مختصرة لبيان أهدافها التعليمية والاكاديمية			
أولاًً المقررات العامة والداعمة			
الأسبقيات /	عدد الساعات /	أسم المقرر/ اللغة العربية	رمز المقرر /
		يتنمي هذا المقرر للمقررات الدراسية العامة.	وصف المقرر
TT	2	تتناول هذه المادة خصائص اللغة العربية وأهميتها وتوظيفها في الحياة العامة، كما تهدف الى تمكين الطالب من معرفة ما يتراكب منه الكلام من اسم و فعل وحرف، ومعرفة النكرة والمعرفة الى جانب دراسة بعض قواعد الإملاء، كما تهدف هذه المادة إلى تمكين الطالب من معرفة الجملة بنوعيها وأحكام المبدأ والخبر، والاهتمام بالمعاجم وكيفية الاستفادة منها في تفسير الكلمات ومعرفة معانيها للتركيز عليها والاهتمام بها .	أهداف المقرر
GA100	2	أسم المقرر/ دراسات إسلامية	GI101
		يتنمي هذا المقرر للمقررات الدراسية العامة ويطلب دراسته النجاح في مقرر GA100	وصف المقرر
TT	2	يهدف الي تدريس الطالب كل ما يتعلق بعلوم الشريعة الاسلامية الخاصة بتنظيم الحياة الاقتصادية في المجتمعات المسلمة وتعریف الطالب بمقاصد الشريعة الاسلامية، العقود والمعاملات المالية - تمكين الطلاب من معرفة الفرق بين الربح والفائدة، وأهمية الزكاة والوقف وتوزيعها وأحكام الوصية والشراكة والعلطية.	أهداف المقرر
الأسبيقات /	عدد الساعات /	أسم المقرر/ اللغة الإنجليزية	GE103
		يتنمي هذا المقرر للمقررات الدراسية العامة.	وصف المقرر
TT	2	يتناول المقرر خصائص اللغة الإنجليزية وأهميتها وتوظيفها في الحياة العامة، كما تهدف الى تمكين الطالب من معرفة ما يتراكب منه الكلام من اسم و فعل وحرف، ومعرفة النكرة والمعرفة الى جانب دراسة بعض قواعد الإملاء، كما تهدف هذه المادة إلى تمكين الطالب من معرفة الجملة بنوعيها وأحكام الفعل والمضارع المستمر، والاهتمام بالمعاجم وكيفية الاستفادة منها في تفسير الكلمات ومعرفة معانيها للتركيز عليها والاهتمام بها .	أهداف المقرر
الأسبيقات /	عدد الساعات /	أسم المقرر/ مبادئ الاقتصاد 1	EC110
		يتنمي هذا المقرر للمقررات الدراسية العامة.	وصف المقرر
TT	3	يهدف الي تعريف الطلبة بمفاهيم والمبادئ الأساسية لعلم الاقتصاد وموارده الاقتصادية، والطلب والعرض والمنفعة.	أهداف المقرر

الأسبقيات / EC110	عدد الساعات / 3	أسم المقرر / مبادئ الاقتصاد2	رمز المقرر / EC111
ينتمي هذا المقرر للمقررات الدراسية العامة، ويطلب دراسته النجاح في مقرر EC110		وصف المقرر	
إكساب الطالب المفاهيم الأساسية في حساب الدخل القومي، والإنفاق العام وأثره على الدخل، ومفهوم التوظيف والفجوة التضخمية والانكماشية، والتضخم والنقد والنظام المصرفى، والتنمية الاقتصادية.		أهداف المقرر	
الأسبقيات / GS140	عدد الساعات / 3	أسم المقرر / اساسيات إحصاء1	رمز المقرر/ GS140
ينتمي هذا المقرر للمقررات الدراسية العامة.		وصف المقرر	
يهدف الى تعريف الطالب بالمفاهيم الأساسية في الإحصاء والبيانات الإحصائية- معرفة كيفية عرض البيانات الإحصائية وتمثيلها ببيان، معرفة مقاييس التوزع المركزية ومقاييس التشتت والالتواء والتفلطح، معرفة تحليل الانحدار والارتباط وكيفية حساب الأرقام القياسية.		أهداف المقرر	
الأسبقيات/ GS140	عدد الساعات/3	اسم المقرر/اساسيات إحصاء2	GS141 رمز المقرر
ينتمي هذا المقرر للمقررات الدراسية العامة ويطلب دراسته النجاح في مقرر GS140		وصف المقرر	
تعريف الطالب على علم الاحصاء ومفاهيمه ومبادئه الاساسية، الإلمام بالمفاهيم الأساسية في الاحتمال والقواعد الاحتمالية، وتنمية مهارات الطالب في استخدام الاحتمالات، وتعريف الطالب على أهمية الاحصاء وتطبيقاته في العديد من المسائل الحياتية.		أهداف المقرر	
الأسبقيات / GS142	عدد الساعات/3	اسم المقرر/اساسيات التحليل الرياضي	GM142 رمز المقرر
ينتمي هذا المقرر للمقررات الدراسية العامة.		وصف المقرر الدراسي	
يهدف هذا المقرر إلى تعزيز فهم الطالب بالممتباينات والدوال والنهائيات والمشتقات.		أهداف المقرر	
الأسبقيات/ PS150	عدد الساعات/3	اسم المقرر/مبادئ العلوم السياسية	PS150 رمز المقرر
ينتمي هذا المقرر للمقررات الدراسية العامة.		وصف المقرر	
مدخل للتعريف بالموضوع وأهميته وفروعه ومناهج دراسته وعلاقته بالعلوم الأخرى، عرض مختصر للفكر والأيديولوجيات السياسية المعاصرة، توضيح لمفهوم الدولة والمؤسسات السياسية المكونة للنظام السياسي، التعرف على العلاقات السياسية الدولية وطبيعة النظام السياسي الدولي والمنظمات الدولية والسياسة الخارجية.		أهداف المقرر	
الأسبقيات / GS142- BM120	عدد الساعات / 3	أسم المقرر / إدارة العمليات الإنتاجية	BM220 رمز المقرر
مقرر إدارة العمليات الإنتاجية من المقررات غير التخصصية الإلزامية لبرنامج البكالوريوس، ويطلب دراسة هذا المقرر النجاح في مقرر BM120		وصف المقرر	
مفهوم وأهمية إدارة العمليات الإنتاجية، ومفهوم الكفاءة وقياس الكفاءة والعوامل المؤثرة فيها، واختيار موقع المشروع، والتصميم الداخلي للمشروع وأنظمة الإنتاج ، وأنواع الإنتاج ، والهيكل التنظيمي للمشروع ، ودراسة الحركة ، وجدولة الإنتاج .		أهداف المقرر	
الأسبقيات / GS141- BM120-	عدد الساعات / 3	أسم المقرر / بحوث عمليات1	BM321 رمز المقرر

وصف المقرر	مقرر بحوث العمليات من المقررات غير التخصصية الإلزامية لبرنامج البكالوريوس، ويطلب دراسة هذا المقرر النجاح في مقرر BM120
أهداف المقرر	يهدف إلى التعريف بعلم بحوث العمليات، والبرمجة الخطية، وطرق حل مشاكل البرمجة الخطية، والطريقة البيانية، وطريقة مبسطة (السمبلكس) ، ونموذج النقل ، وشبكات الأعمال .
رمز المقرر / GE220	الأسبقيات / GE111 عدد الساعات / 3
وصف المقرر	مقرر الاقتصاد الجزي من المقررات الداعمة للبرنامج غير التخصصية الإلزامية لبرنامج البكالوريوس، ويطلب دراسة هذا المقرر النجاح في مقرر GE 111
أهداف المقرر	يهدف هذا المقرر بدراسة إلى تعريف الطالب بموضوعات رئيسية في نظرية التوزيع في بعض الأسواق وعوامل الإنتاج واقتصاديات الرفاهية حيث يتناول في نظرية التوزيع اشتراق منحني الطلب على عوامل الإنتاج تحت ظروف السوق المختلفة، ودراسة الدخل وأسباب تفاوته وكيفية قياس التفاوت في الدخل الشخصي وبيان أساليب تقليل التباين في التوزيع الشخصي للدخل ، أما في اقتصاديات الرفاهية يوضح المقرر النماذج ومعايير المختلفة التي تقيس كيفية زيادة الرفاه الاقتصادي
رمز المقرر / LW202	الأسبقيات / LW201 عدد الساعات / 3
وصف المقرر	مقرر القانون التجاري من المقررات غير التخصصية الإلزامية لبرنامج البكالوريوس ويطلب دراسته النجاح في مقرر القانون المدني 201 LW
أهداف المقرر	يهدف هذا المقرر إلى التعريف بالقانون التجاري، وأراء في محاولة دمج القانون التجاري والمدني والخروج بصيغة القانون الاقتصادي، ونطاق تطبيق القانون التجاري والنظريات التي تناولت معايير التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري، ونظرية المضاربة ونظرية المشروع والآثار المرتبة على التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري، والنظرية العامة للعمل التجاري، وأنواع الأعمال التجارية، وأنواع الدفاتر التجارية والعقود التجارية، وأعمال المصارف، والشركات التجارية وشركات الأموال
رمز المقرر / BM320	الأسبقيات / AC231 عدد الساعات / 3
وصف المقرر	يتناول المقرر مفهوم الإدارة المالية ومجالاتها.
أهداف المقرر	يهدف إلى التعريف بالوظيفة المالية بأبعادها المختلفة كالتحليل المالي والتحليل والتنبؤ، بالإضافة إلى تعريف الطالب بأهم القوائم المالية، وبمفهوم السيولة والربحية، وبأهم الأساليب المستخدمة في التحليل المالي للوقوف على مدى ربحية المنظمة وتقييم أدائها المالي.
رمز المقرر / BM422	الأسبقيات / BM120 عدد الساعات / 3
وصف المقرر	يقدم هذا المقرر مدخل للمفاهيم المتعلقة بالقيم والأخلاقيات المرتبطة باتخاذ القرار والمسؤولية الاجتماعية للمنظمة في مختلف مجالات العمل.
أهداف المقرر	يهدف هذا المقرر إلى التعامل مع القرارات والتصرفات الفردية والتنظيمية في ضوء المبادئ والقيم الأخلاقية حيث يتناول المقرر مستويات متعددة تشمل المستوى الفردي، الجماعي، والتنظيمي أيضا السلوك الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية في بيئة عمل متعددة.
رمز المقرر / BM120	الأسبقيات /
وصف المقرر	يقدم هذا المقرر المفاهيم والوظائف الأساسية لعلم الادارة

يهدف هذا المقرر الى تعريف الطالب بالمفاهيم الادارية الاساسية التي لها علاقة بمبادئ ادارة الاعمال، وتزويده بالمهارات الإدارية وتمكينه من معالجة المشاكل الإدارية وقدرته على اتخاذ القرار.	أهداف المقرر
BM120 الأسبقيات / 3 عدد الساعات / 3 أسم المقرر/ نقود ومصارف	EC313 وصف المقرر
يقدم هذا المقرر المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنقود وصك العملة وانوع المصادر وتطورها والتعريف بالنقود وتطورها ووظائفها.	وصف المقرر
يهدف هذا المقرر الى تعريف الطالب بالنقود وتطورها ووظائفها، وبكيفية تحديد عرض النقد في الاقتصاد على وجه العموم، وأثر سرعة تداول النقود على النشاط الاقتصادي، ومعنى السيولة المصرفية، ووسائل وادوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي للتحكم في عرض النقد.	أهداف المقرر
الأسبقيات / 3 عدد الساعات / 3 أسم المقرر/ القانون المدني	LW201 وصف المقرر
يقدم هذا المقرر نظرية القانون ونظرية الحق وأهم مصادر التشريع في ليبيا.	وصف المقرر
يهدف هذا المقرر الى التعريف بالمفاهيم الأساسية لعلم القانون، وأهمية نظريات القانون وكيفية الاستفادة منها في الحياة العملية ودراسة أهم مصادر القوانين، والحفاظ على التوازن الدقيق بين حرية التعبير عن الرأي وحقوق الافراد، والاهتمام باحترام العقود وعدم الإهمال في العمل.	أهداف المقرر

ثانياً_ المقررات التخصصية

الأسبقيات / 3 عدد الساعات / 3 أسم المقرر/ مبادئ محاسبة (1)	AC130 رمز المقرر/
ينتمي هذا المقرر للمقررات الدراسية الإلزامية التي تعتبر الركيزة الاولى لمعرفة علم المحاسبة.	وصف المقرر
يهدف المقرر لتمكين الطالب من معرفة المفاهيم الأساسية لعلم المحاسبة، ومهارات مساق الدفاتر واللامام ببعض الاسس العلمية في المحاسبة، ويركز على كيفية الإثبات في الدفاتر والترحيل والترصد و واستخراج ميزان المراجعة بالمجاميع والأرصدة وصولاً لإعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية بمشروع فردي.	أهداف المقرر
AC130 الأسبقيات / 3 عدد الساعات / 3 أسم المقرر/ مبادئ محاسبة (2)	AC 131 رمز المقرر/
ينتمي هذا المقرر للمقررات الدراسية التخصصية التي تعتبر الركيزة الثانية لمعرفة علم المحاسبة وي يتطلب دراسته النجاح في مقرر AC130 .	وصف المقرر
يهدف المقرر لاستكمال المفاهيم الأساسية لعلم المحاسبة من خلال التركيز على التسويات الجردية لعدد من الحسابات الرئيسية بالمشروع وأثرها على الحسابات الختامية والميزانية العمومية بمشروع فردي من خلال إعداد قائمة التسوية، كما يتناول المقرر المعالجة المحاسبية لبعض العمليات الرئيسية بالمشروع .	أهداف المقرر
AC 131 الأسبقيات / 3 عدد الساعات / 3 أسم المقرر/ محاسبة متوسطة (1)	AC 203 رمز المقرر/
ينتمي هذا المقرر للمقررات الدراسية التخصصية التي تعتبر الركيزة الثالثة لمعرفة علم المحاسبة وي يتطلب دراسته النجاح في مقرر AC 131 .	وصف المقرر

يهدف المقرر إلى تعميق فهم الطالب لعلم المحاسبة المالية من خلال تناوله للإطار الفكري للمحاسبة المالية والقوائم المالية المتمثلة في قائمة الدخل المختصرة، والتفصيلية، وقائمة المركز المالي، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة الأرباح المحتجزة، واستعراضه للمعالجات المحاسبية البعض بنود قائمة المركز المالي بشكل تفصيلي.	أهداف المقرر
أسم المقرر / محاسبة متوسطة (2) يintmi هذا المقرر للمقررات الدراسية الإلزامية التي تعتبر الركيزة الرابعة لمعرفة علم المحاسبة وي يتطلب دراسته النجاح في مقرر AC230.	رمز المقرر / AC 231 وصف المقرر
يهدف المقرر إلى لاستكمال تعميق فهم الطالب لعلم المحاسبة المالية من خلال تناوله للمعالجات المحاسبية البعض بنود قائمة المركز المالي بشكل تفصيلي، ومن أهمها الاستثمارات طويلة الأجل، والالتزامات طويلة الأجل، وحقوق الملكية، وتصحيح أخطاء سنوات سابقة، فضلاً عن تطرقه لعقود الإيجار طويل الأجل وأثر تغير الأسعار على القوائم المالية، فضلاً عن تطرقه للقيمة الزمنية للنقد.	أهداف المقرر
أسم المقرر / محاسبة شركات أشخاص يhtem هذا المقرر بالأسس النظرية والمحاسبية للمحاسبة شركات الأشخاص وفق القانون التجاري الليبي.	رمز المقرر / AC330 وصف المقرر
يهدف المقرر إلى تمكين الطالب من التعرف على شركات الأشخاص وأنواعها والجوانب القانونية والإدارية المتعلقة بها، ويتناول المقرر بشكل تفصيلي المعالجات المحاسبية لمختلف العمليات المالية بشركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاسبة وتصفيه وانضمام واندماج شركات الأشخاص.	أهداف المقرر
أسم المقرر / محاسبة شركات الأموال يhtem هذا المقرر بالأسس النظرية والمحاسبية للمحاسبة لشركات الأموال وفق القانون التجاري الليبي.	رمز المقرر / AC339 وصف المقرر
يهدف المقرر إلى تمكين الطالب من التعرف على شركات الأموال وأنواعها والجوانب القانونية والإدارية المتعلقة بها، ويتناول المقرر بشكل تفصيلي المعالجات المحاسبية بمختلف العمليات المالية بشركات الأموال.	أهداف المقرر
أسم المقرر / محاسبة تكاليف 1 يhtem هذا المقرر بالأسس النظرية والمحاسبية للمحاسبة التكاليف، وي يتطلب دراسته النجاح في مقرر AC230.	رمز المقرر / AC232 وصف المقرر
يهدف هذا المقرر لتعريف الطالب بالمفاهيم الأساسية وتصنيف التكاليف وفق الطرق المختلفة لمحاسبة التكاليف وإعداد تسوييات التكاليف وعرض قوائم التكاليف المختلفة، وإعداد قائمة الدخل لشركة صناعية، كما يتناول ضبط عناصر التكاليف وتصنيف تكاليف الصناع الإضافية، وتحليل العلاقة بين التكلفة والحجم والربح .	أهداف المقرر
أسم المقرر / محاسبة تكاليف 2 يhtem المقرر بالأسس النظرية لتكاليف الأوامر والمراحل الإنتاجية وي يتطلب دراسته اجتياز مقرر AC232.	رمز المقرر / AC433 وصف المقرر

أهداف المقرر	يهدف هذا المقرر لتعزيز فهم الطالب لمحاسبة التكاليف، فهو استكمالاً لما تم دراسته في مقرر (AC232) حيث يتناول بالتفصيل كل من نظام تكاليف الأوامر الإنتاجية ونظام تكاليف المراحل، كما يتناول نظام التكلفة على أساس النشاط ونظام التكاليف المعيارية.		
رمز المقرر / AC233	الأسبقيات / 3 أ عدد الساعات / 3 اسم المقرر/ المحاسبة الضريبية	وصف المقرر	يهدف هذا المقرر بالأسس النظرية للمحاسبة الضريبية وفق القانون الليبي ويطلب دراسته اجتياز مقرر AC230
أهداف المقرر	يهدف هذا المقرر إلى تمكين الطالب من التعرف على الأسس النظرية لعلم الضريبة، كما يتناول المقرر بشكل تفصيلي الضوابط على الدخل وفق التشريع الضريبي الليبي.	رمز المقرر / AC338	AC233 / الأسبقيات / 3 الأ عدد الساعات / 3 اسم المقرر/ محاسبة حكومية
وصف المقرر	هذا المقرر من المقررات التخصصية الإلزامية لبرنامج البكالوريوس ويطلب دراسة هذا المقرر الناجح في مقرر المحاسبة الضريبية "233"	اهداف المقرر	هذا المقرر من المقررات التخصصية الإلزامية لبرنامج البكالوريوس ويطلب دراسة هذا المقرر الناجح في مقرر المحاسبة الضريبية 233 ويتضمن منهجه هذا المقرر دراسة الموضوعات التالية: مفهوم وأهداف محاسبة الأموال العامة، الفرق بين محاسبة الأموال العامة ونظرية الأموال المخصصة، النظام المحاسبي في الوحدات الإدارية، الميزانيات في ليبيا، نظام إعداد واعتماد الميزانيات، مقدمة عامة عن محاسبة الدخل القوي وعلاقتها بمحاسبة الأموال العامة.
رمز المقرر / AC234	الأسبقيات / 3 الأ عدد الساعات / 3 اسم المقرر/ محاسبة المصارف وشركات التأمين	وصف المقرر	مقرر محاسبة المصارف وشركات التأمين من المقررات التخصصية الإلزامية لبرنامج الإجازة المتخصصة البكالوريوس ويطلب دراسة هذا المقرر الناجح في مقرر المحاسبة المتوسطة AC230
اهداف المقرر	يهدف هذا المقرر إلى التعريف بالنشاط المصرفي وأنواع المصادر، والمعالجة المحاسبية لعمليات المصادر التجارية، وعمليات مصارف الائتمان طويل الأجل ، والحسابات الختامية وقائمة المركز المالي لها محاسبة شركات التأمين (المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين، وإعادة التأمين ، الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي	رمز المقرر / AC337	AC233 / الأسبقيات / 3 الأ عدد الساعات / 3 اسم المقرر/ مراجعة مالية 1
وصف المقرر	يعتبر المقرر من المقررات التخصصية لبرنامج البكالوريوس ويطلب دراسته الناجح في مقرر (AC233).	اهداف المقرر	يهدف إلى طبيعة المراجعة وأهدافها والمبادئ الأساسية للمراجعة، تقرير المراجع، مستويات المراجعة، الأخطاء والغش، إجراءات تنفيذ عملية المراجعة، حقوق وواجبات المراجع، التكوين الذي لمراجع الحسابات، الرقابة الداخلية، أدلة الإثبات في المراجعة.
وصف المقرر	ينتمي هذا المقرر إلى المقررات التخصصية الإلزامية لبرنامج الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) قسم المحاسبة ويطلب دراسة هذه المقرر الناجح في مقرر AC337	رمز المقرر/ AC420	AC337 / الأسبقيات / 3 الأ عدد الساعات / 3 اسم المقرر/ مراجعة مالية 2

دراسة تفصيلية لتقرير مراقب الحسابات مسؤولية مراجع الحسابات، مراجعة الحسابات المستخرجة إلكترونياً، ديوان المحاسبة في ليبيا، دراسة تطبيقية لبعض الموضوعات.	أهداف المقرر	
AC339 الأسبقيات / 3 عدد الساعات / 3	أسم المقرر/ تحليل مالي	AC432 رمز المقرر
هذا المقرر من المقررات التخصصية لبرنامج البكالوريوس ويطلب دراسته اجتياز مقرر AC232.	وصف المقرر	
ماهية التحليل المالي وأهميته، التحليل المالي والإطار المحاسبي، أنواع التحليل المالي، فكرة عامة عن القوائم المالية المختلفة، الوسائل المستخدمة في تحليل تلك القوائم.	أهداف المقرر	
AC231 الأسبقيات / 3 عدد الساعات / 3	أسم المقرر/المحاسبة في المؤسسات الإسلامية	AC334 رمز المقرر
مقرر المحاسبة في المؤسسات الإسلامية، من المقررات التخصصية الاختيارية لبرنامج البكالوريوس ويطلب دراسة هذا المقرر الناجح في مقرر AC339.	وصف المقرر	
التعريف بمحاسبة المؤسسات الإسلامية وأهدافها والمعايير المحاسبية وفق المحاسبة التقليدية ومحاسبة المؤسسات الإسلامية ومفهوم الربحية ومفهوم تحقيق الإيراد، ومبادئ القياس النقدي ، ونظم المحاسبة الإسلامية ، والمعالجة المحاسبية للعمليات في المؤسسات التي تطبق محاسبة المؤسسات الإسلامية ، وقواعد إعداد الميزانية وفق النظام المالي الإسلامي والميزانية التقديرية وفق النظام المالي الإسلامي ، وتقسيمات الميزانية ، وقواعد إعدادها.	أهداف المقرر	
AC231 الأسبقيات / 3 عدد الساعات / 3	أسم المقرر/ محاسبة العمليات النفطية	AC335 رمز المقرر
يتناول هذا المقرر بشكل تفصيلي المعالجات المحاسبية لمختلف العمليات المالية بالشركات النفطية، وهو من المقررات التخصصية الإلزامية لبرنامج الإجازة المتخصصة بكالوريوس في المحاسبة ويطلب دراسته الناجح في مقرر AC231 .	وصف المقرر	
يهدف المقررالي الالمام بخصائص الصناعة الاستخراجية، المبادئ والمفاهيم المحاسبية ذات العلاقة بالعمليات النفطية، وتحديد النفقات المختلفة والإيرادات من صناعة النفط الخام والغاز الطبيعي، وإعداد الحسابات والتقارير وقواعد التكاليف المستخدمة في الصناعة الاستخراجية النفط، والحسابات الختامية، وتوزيع العائدات المالية.	أهداف المقرر	
AC231 الأسبقيات / 3 عدد الساعات / 3	أسم المقرر/ محاسبة المشروعات الخدمية	AC332 رمز المقرر
هذا المقرر من المقررات التخصصية الإلزامية لبرنامج الإجازة البكالوريوس ويطلب دراسة هذا المقرر الناجح في مقرر AC231 .	وصف المقرر	
تعريف الطالب بالأساليب والإجراءات المحاسبية المتبعة في المشروعات المتخصصة بتقديم الخدمات مثل الفنادق والمهن الحرّة والنواحي البريد وصناعة النقل البحري، والهيئات غير التجارية. ...الخ، ويتضمن منهج هذا المقرر دراسة الدورة المستندية والمجموعة الدفترية في المشروعات الخدمية ، والمعالجة المحاسبية للنشاط وإعداد الحسابات الختامية والمركز المالي في المشروعات الخدمية.	أهداف المقرر	
AC231 الأسبقيات / 3 عدد الساعات / 3	أسم المقرر/ محاسبة المشروعات الزراعية	AC436 رمز المقرر

وصف المقرر ومقرر(AC231)	هذا المقرر من المقررات التخصصية الاختيارية ويطلب دراسته النجاح في مقرر (AC232)،
أهداف المقرر	يهدف هذا المقرر الى التعريف بمقومات النظام المحاسبي في المشروعات الزراعية، المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات في المشروعات الزراعية القوائم المالية، الميزانيات التقديرية في النشاط الزراعي، المعالجة المحاسبية لعمليات الجمعيات التعاونية، الحسابات الختامية والميزانية العمومية للجمعيات التعاونية، المعالجة المحاسبية لانقضاضاء الجمعيات التعاونية.
رمز المقرر/ AC434	الأسبقيات / CS245 - A339C عدد الساعات / 3 أسم المقرر / تصميم النظم المحاسبية
وصف المقرر	مقرر تصميم النظم المحاسبية من المقررات التخصصية الإلزامية لبرنامج الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) ويطلب دراسة هذا المقرر النجاح في مقرر محاسبة شركات ومقرر CS246.
أهداف المقرر	مبادئ تصميم النظم المحاسبية، مكونات النظم المحاسبي، مراحل تصميم النظم المحاسبية، دراسة جدوى استخدام النظم المحاسبية الآلية، وتأثير إدخال الحاسوب الآلي على إجراءات تحليل وتصميم النظم المحاسبية، علاقة النظام المحاسبي اليدوي والالكتروني بالأنظمة والأنشطة الأخرى في المشروع ، حالات عملية لتحليل أو إعادة تصميم النظم المحاسبية.
رمز المقرر/ AC431	الأسبقيات / AC232 عدد الساعات / 3 أسم المقرر / محاسبة إدارية
وصف المقرر	مقرر المحاسبة الإدارية من المقررات التخصصية لبرنامج الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) ويطلب دراسة النجاح في مقرر AC231 .
أهداف المقرر	مفهوم المحاسبة الإدارية وعلاقتها بفروع المحاسبة وأدوات وأساليب المحاسبة الإدارية، مفهوم الموازنة التقديرية، إجراءات إعداد وتنفيذ الموازنة التقديرية لمختلف الأنشطة بالمشروع، الإجراءات العلية لإعداد قائمة الموارد والاستخدامات، استخدام البيانات المحاسبية كأساس للمفاضلة بين البديل، إعداد تقارير الأداء وتقييم المشروعات.
رمز المقرر/ AC435	الأسبقيات / AC232 عدد الساعات / 3 أسم المقرر / محاسبة دولية
وصف المقرر	هذا المقرر من المقررات التخصصية لبرنامج البكالوريوس، ويطلب دراسته اجتياز مقرر AC338
أهداف المقرر	تعريف وأهداف المحاسبة القومية، تبويب الحسابات القومية، حسابات الإنتاج والتخصيص ورأس المال، إعداد الحسابات القومية، الحسابات القومية على مستوى الوحدة المحاسبية، الحسابات القومية على مستوى الاقتصاد القومي، جداول المدخلات والمخرجات.
رمز المقرر/ AC331	الأسبقيات / AC231 عدد الساعات / 3 أسم المقرر / محاسبة الأقسام والفرع
وصف المقرر	محاسبة الأقسام والفرع من المقررات التخصصية لبرنامج الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) ويطلب دراسة هذا المقرر النجاح في مقرر AC231 .
أهداف المقرر	يهدف هذا المقرر الى معرفة الإمكانيات (توزيع المصروفات بين الأقسام، المعالجة المحاسبية للعمليات المتداخلة بين الأقسام، القوائم المالية) محاسبة الفروع (الفروع المحلية، والفرع الأجنبية) المعالجة المحاسبية للنظم الأخرى للبيع والشراء، بضاعة الأمانة.

الأسبقيات / AC230	عدد الساعات / 4	أسم المقرر / استخدام الحاسوب في المحاسبة	رمز المقرر / AC438
ينتمي هذا المقرر الى المقررات التخصصية الى تزيد من مهارات الطالب في المجال العملي لاستخدام الحاسوب في الوظائف المحاسبية والمالية ويطلب دراسة هذا المقرر النجاح في المقررات AC434+AC420 +AC432+CS246			وصف المقرر
يهدف هذا المقرر الى تمكين الطلبة من استيعاب الاستخدامات المتنوعة للحاسوب الالي في نظم المعلومات المحاسبية ووظائفها في دنيا المال والاعمال، حيث يركز على تطوير مهارات الطالب في استخدام الحاسوب من خلال التطبيقات على اغلب فروع المحاسبة، وذلك من خلال اكمال وانشاء البرامج الالكترونية سيتعرف الطالب كيف تسهل نظم المعلومات المحاسبية من انجاز الاهداف الاستراتيجية والعملية للمنشآت الاقتصادية			أهداف المقرر
الأسبقيات / AC232	عدد الساعات / 3	أسم المقرر / محاسبة المقاولات	رمز المقرر / AC336
ينتمي هذا المقرر الى المقررات التخصصية الاختيارية الى تزيد من مهارات الطالب في مجال محاسبة التكاليف.			وصف المقرر
يهدف المقرر إلى تمكين الطالب من التعرف على نشاط المقاولات وخصائصه المميزة، ويتناول المقرر بشكل تفصيلي المعالجات المحاسبية بذفات كل من المقاول وصاحب العمل، كما يستعرض أعمال مراجعة العقود.			أهداف المقرر
الأسبقيات / بأدنى من القسم	عدد الساعات / 3	أسم المقرر / العمل الميداني	رمز المقرر / AC439
ينتمي هذا المقرر الى المقررات التخصصية التي تهتم بالتدريب الميداني في موقع العمل بالشركات والمؤسسات المختلفة لزيادة مهارات الطالب في مجال المحاسبة المالية بفروعها المختلفة ووظائفها المتعددة، ويطلب دراسة هذا المقرر النجاح في كل المقررات الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس.			وصف المقرر
يهدف هذا المقرر الى تدريب الطلبة تدريباً عملياً في المؤسسات العامة والخاصة والإشراف العلمي والعملي عليهم في موقع التدريب من خلال وحدة التدريب الميداني، وتقديم الطالب تقريراً عن طبيعة الأعمال التي تدرب عليها، ومناقشته محتويات التقرير من قبل المشرف الأكاديمي على التدريب بوحدة التدريب الميداني بالجامعة.			أهداف المقرر
الأسبقيات / بأدنى من القسم	عدد الساعات / 4	أسم المقرر / مشروع التخرج	رمز المقرر / AC499
ينتمي هذا المقرر الى المقررات التخصصية التي تهتم بالتدريب الميداني والبحث العلمي والتنبؤ بالمشاكل والتحديات التي قد تواجه بعض المؤسسات وذلك بصياغتها في مشكلة بحثية دراستها، واستخدام الأساليب البحثية المناسبة التي تحفز الطالب للوصول الى النتائج والتوصيات.			وصف المقرر
يهدف المقرر الى زيادة صقل مهارات الطالب في مجال البحث العلمي وفي تخصص المحاسبة المالية بفروعها المختلفة ووظائفها المتعددة، ويطلب التسجيل لتنفيذ هذا المقرر أنجاز على الأقل (125) ساعة دراسية من اجمالي عدد ساعات المقررات الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس.			أهداف المقرر

آلية تصميم البرنامج التعليمي

تببدأ عملية تصميم البرنامج التعليمي بالتعرف على الغايات التعليمية والأهداف العامة للبرنامج ثم تحديد خصائص المتعلم وأنماط التعليم الملائمة بعد ذلك يتم تحديد المحتوى والوحدات التعليمية الالزمة ثم اختيار وتصميم نشاطات التعليم والتعلم والوسائل التعليمية الالزمة وأخيراً تحديد أساليب تقويم تعلم الطلبة ويكون ذلك بناء على الخطوات التالية:-

- دراسة المقترن المقدم للبرنامج التعليمي المستهدف تصميمه مع مراعاة متطلبات سوق العمل من قبل مجلس إدارة الجامعة.
- تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس وفق التخصص المراد تصميمه بحيث لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة التدريس.
- مراعاة ضوابط الجامعة في تصميم وتنفيذ ومراجعة البرامج التعليمية وهي:-
 - أ. أن يكون المرجع الأساسي لتصميم البرامج التعليمية، الكتيب الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً (سنة 2008)، بالإضافة إلى المؤسسات التعليمية المناظرة المعتمدة.
 - ب. عرض وثائق البرنامج التعليمي على خبراء مختصين في نفس المجال من مدارس مختلفة (عدة مؤسسات لديها تخصص مناظر) باستخدام تقرير المراجع الخارجي للبرنامج التعليمي.
 - ج. تنفيذ كل الملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير المراجع الخارجي عن تصميم البرنامج.
 - د. عرض البرنامج التعليمي المصمم على مجلس إدارة الجامعة لاعتماده والبدء في تفعيل العملية التعليمية به.

آلية المراجعة والتقييم الدوري للبرامج التعليمي

المراجعة الدورية للبرامج التعليمية مهمة لمواكبة التطور والحداثة وتصحيح أخطاء سابقة وتجوييد المخرجات وتكون كل أربع سنوات بإشراف إدارة الشؤون العلمية على النحو الآتي:-

1. تصدر إدارة الشؤون العلمية تعليماتها للبرامج التعليمية التي تتبعها بالبدء في المراجعة والتقييم الداخلي.
2. يتبع البرنامج التعليمي نظام الاجتماعات للجنة العلمية بالبرنامج وأعضاء هيئة التدريس لإجراء المراجعة والتقييم لينتاج عنها تحديثات في البرنامج التعليمي المستندة على مراجع ومناظرات موثوق بها.
3. يعتمد ذلك على استبيانات للطلبة وأعضاء هيئة التدريس على كل برنامج علمي.
4. تحال النتائج إلى إدارة الشؤون العلمية ثم رئاسة الجامعة لطرح على مجلس إدارة الجامعة لتننتقل إلى الخطوة التالية إلا وهي عرضها على مختصين خارجيين في نفس المجال لتقييم البرنامج العلمي المحدث (لا يقل عدد المقيمين الخارجيين عن ثلاثة).
5. تعمم التقييمات الخارجية حسب البرنامج التعليمي وتتفذ ثم تعتمد حسب الإجراءات المعمول بها في الجامعة.
6. إعداد تقرير صادر عن البرنامج التعليمي يحوي التحديثات التي تم اعتمادها وأسباب عدم تنفيذ أي مقترن نتيجة التقييمات والمستندة على أساس علمي بحث.

آلية استطلاع أراء العناصر التعليمية في جودتها

1. يعلن مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء عن البدء في استهداف عناصر العملية التعليمية (أعضاء هيئة التدريس – الطلبة) باستبيانات خاصة للاطلاع على آرائهم في جودة العملية التعليمية وملحوظاتهم حولها.
2. توزع وتجمع الاستبيانات ثم تحلل لاستخراج نقاط القوة والضعف والتوصيات والمقترحات.
3. من نتائج التحليل يتم بناء خطط التحسين والتطوير التي هي أساس عمل البرامج التعليمية لمعالجة نقاط الضعف والمحافظة على نقاط القوة وإتباع التوصيات والمقترحات لتحقيق أعلى درجات الجودة.

إجراءات شؤون أعضاء هيئة التدريس

يعتبر عضو هيئة التدريس رسول الإبلاغ الأمين للمعارف، وهو راعي القيم وهو القدوة في الاستقامة والتجدد فيما له من حقوق وما عليه من واجبات، كما يعتبر المكون الأول في ميدان التعليم ولابد أن تكون الحوافز المادية والمعنوية وسبل التشجيع هي الدافع له للعطاء.

حقوق عضو هيئة التدريس

فالعنصر المادي الذي يتطلب توفيره من قبل إدارة الجامعة له انعكاسات على حياة عائلة عضو هيئة التدريس وبالتالي على كفاءاته العلمية والإبداعية.

إن أمر الحوافز يتطلب تعميقاً جذرياً يساعِ الزمن ويسبقُه حتى تكون نفسيّة المربّي بعيدة عن كل شعور بالغبن أو الظلم.

واجبات عضو هيئة التدريس

واجبات عضو هيئة التدريس فهي كثيرة أيضاً، فهو القدوة لمن يتلقون منه المعرفة، لأنَّه أكبرهم سنًاً وعلمًاً، وهو الراعي لعقولهم والمهني لمواهبهم، والذي يصقل نفوسهم وهو الذي يغرس البذور الجيدة في أفكار الشباب الباحث عن العلم والأخلاق الحميدة.

كما يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تنسجم مع مهمة ومهنة التدريس، والمهام الأخرى التي يكلف بها من قبل الجامعة، وتكون مكملة لمهامه التدريسية ومنها ما يلي:-

- أن يؤدي عمله بكل أمانة ودقة وفقاً لما تقرره الجامعة والقسم العلمي، والالتزام بالحضور في المواعيد المحددة في جدول المحاضرات.
- أن لا يستغل مركزه الوظيفي في مصالحه الخاصة، وأن يبتعد بسلوكه عن مواطن الشبهات والزلل، أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف المهنة.
- أن ينفذ ما يصدر إليه من تعليمات من قبل الجامعة والقسم المختص في حدود القواعد والنظم المعمول بها ضمن لوائح الجامعة.
- أن يحافظ على شرف المهنة وأن لا يتصرف تصرفات أو يسلك سلوكاً يسيء للدين الإسلامي، أو يضر بالمجتمع.

- المحافظة على المعدات والأجهزة التي تسلم إليه بحكم مهنته، والتي تستخدم كوسائل إيضاح وأن يستخدمها في الغرض الذي أعدت من أجله.
- غرس السلوك الذي يساعد في المحافظة على البيئة.
- تحديد ساعات مكتبية لمراجعة الطلاب كمرشد أكاديمي، أو حل المشاكل العلمية بالمقررات التي يقوم بتدريسها.
- أن يقوم بالأعمال التي تُطلب منه في مجال تخصصه، وخاصة تحسين وتطوير المناهج الدراسية.
- المساهمة في رسم السياسات والخطط التي تهدف إلى رفع مستوى الأداء وتحسين العملية التعليمية.
- المساهمة في لجان الامتحانات التي يكلف بها من قبل القسم والجامعة.

اختيار أعضاء هيئة التدريس

يعد أعضاء هيئة التدريس من أهم المدخلات في المؤسسات التعليمية الجامعية التي تحتاجها العملية التعليمية في ضوء الثورة المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، وبالتالي يتطلب وجود معايير لاختيار هيئة التدريس بجامعة العاصمة.

يعتبر عضو هيئة التدريس هو أساس تجويد مخرجات العملية التعليمية بالجامعة، ولذا من المهم التقييم الدوري له للحفاظ على الأداء العالي والمستوى المتميز ومن خلال التمتع بالمقومات الشخصية والأكاديمية والتي تظهر في العديد من الصفات من أهمها:-

أولاً_ الصفات الشخصية.

ثانياً _ الصفات الاجتماعية القيادية.

ثالثاً _ الصفات الأكاديمية والمهنية.

ومن خلال تحديد احتياجات الأقسام واعتماد هذه الاحتياجات من رئاسة الجامعة يتم الإعلان في موقع الجامعة عن الاحتياجات من أعضاء هيئة التدريس ومن ثم إتباع آلية محددة لتقييم المتقدمين من أعضاء هيئة التدريس وتتلخص هذه الآلية في الآتي :-

- 1) تجتمع اللجنة العلمية بالقسم لدراسة مؤهلات وشخصيات المتقدمين من أعضاء هيئة التدريس واختيار المناسب منهم للمقررات التي بها عجز على أن يراعى الاختيار حسب المعايير الآتية:-
- ✓ مجال الشهادة يطابق التخصص المطلوب، حيث تخصص عضو هيئة التدريس يجب أن يكون موافق لمطلب المقرر الدراسي حتى يكلف بتدريسه.
- ✓ المؤهل العلمي، حيث الدكتوراه له الأولوية ثم الماجستير في حال تطابق التخصص مع متطلب المقرر الدراسي.
- ✓ الدرجة العلمية، في حال توفر المعيارين السابقين تكون الأفضلية في الاختيار للدرجة العلمية الأعلى.
- ✓ الخبرة في التدريس أو في مجال التخصص (أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عضوي هيئة تدريس من ذوي العلاقة بتخصصه).
- ✓ التزكية من قبل اللجنة العلمية بالقسم.

- 2) يتم إجراء مقابلة شخصية مع عضو هيئة التدريس تكون هي الفيصل في اعتماد الاختيار وتبليغهم بالمقررات الدراسية التي سيتم تكليفهم بها ومعرفة جاهزيتهم للتغطية مفردات المقرر بكفاءة.
- 3) إحالة الأسماء المختارة إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس للاتصال بهم للتأكد على إحضارهم مصوغات التعاون كاملة.
- 4) حال استكمال عضو هيئة التدريس المختار من القسم لمتطلبات التعاون يتم التعاقد معه وإحالته إلى القسم ليكلف رسمياً بالتدريس حسب النظم واللوائح المعتمدة بها في الجامعة.
- تعتمد هذه الآلية على السلامة في الإجراءات وضمان تحقيق أعلى معايير الجودة في الاختيار وصحة المؤهل العلمي للمتقدم وأحقيته في الالتحاق برئاسة كلية التعليم العالي العصرية بجامعة العاصمة.

قبول أعضاء هيئة التدريس العاملين بجامعات أخرى على الدرجات العلمية نفسها التي يشغلونها وذلك على سبيل التعاون لمدة محددة للتدريس، أو للقيام بالبحوث العلمية، والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومناقشتها، والإشراف ومتابعة أوضاع الطلاب أو كأعضاء في لجان تخصصية تحددها حاجة الجامعة وفق النظم واللوائح.

- ولتعزيز جودة اختيار أعضاء هيئة التدريس فإن الجامعة قامت بتفعيل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتي تختص بالآتي:
- التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
 - الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى رئاسة الجامعة.
 - دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس من قبل الأقسام العلمية المختصة بالجامعة.
 - ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل مجلس إدارة الجامعة أو رئيسها.

دعم أعضاء هيئة التدريس في البحث العلمي بجامعة العاصمة
تهتم جامعة العاصمة بدعم عضو هيئة التدريس لنشر أبحاثه والخوض في مجالات البحث العلمي بصفة عامة، ولتحقيق ذلك فان الجامعة تتبع الآليات التالية:-

- إصدار مجلة علمية محكمة تهتم بالبحث العلمي لنشر مساهمات وبحوث أعضاء هيئة التدريس.
- يعفى أعضاء هيئة التدريس القارين بالجامعة من رسوم الاشتراك وتخفيض القيمة بنسبة 35 % للمتعاونين.
- في حالة مشاركة عضو هيئة التدريس في نشر بحث علمي باسم الجامعة محلياً أو خارجياً فان الجامعة تتکفل بكافة مصاريف عضو هيئة التدريس إذا كان قارئ أو نسبة 60 % من الرسوم والمصاريف إذا كان متعاوناً.
- الفرصة متاحة لكل أعضاء هيئة التدريس لإقامة ندوة علمية أو محاضرة أو ورشة عمل لتناول أي موضوع في البحث العلمي أو خدمات المجتمع والبيئة ... الخ.

طرق ووسائل وتقنيات التدريس المستخدمة

- محاضرات منهجية نظرية باستخدام السبورة وأجهزة العرض
- النشاط والمناقشة والمشاركة داخل المحاضرات
- الواجبات وورقات العمل
- المنصة الالكترونية

نظام التقييم والامتحانات

- يعتبر الطالب ناجحا في المقرر الدراسي إذا حصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الأقل في هذا المقرر.
- تحسب تقديرات كل مقرر من (100%) وذلك على أساس أعمال السنة للطالب وامتحان نهاية الفصل وذلك بنسبة 40% لأعمال السنة و60% لامتحان النهائي.
- تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن اثنين وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير والعملي في أعمال الفصل الدراسي.
- يتم اعتماد النتيجة النهائية للمقرر الدراسي من قبل رئيس القسم المختص وكذلك رئيس الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي ويدرج ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في الكلية.

التقدير	الدرجات	ت
ممتاز	من 85 إلى 100	1
جيد جداً	من 75 إلى أقل من 85	2
جيد	من 65 إلى أقل من 75	3
مقبول	من 50 إلى أقل من 65	4
ضعيف	من 35 إلى أقل من 50	5
ضعيف جداً	أقل من 35	6

ويعتبر الطالب ناجحا في المقرر إذا تحصل فيه على نسبة 50% فما فوق من مجموع الدرجات للمقرر الدراسي، بحيث تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر إلى مائة وذلك حسب النسب التالية:

وفي الختام يمكن لنا توضيح عملية اختيار التخصص الجامعي المناسب التي لا ينكر أحد إنها عملية مقلقة والتي قد تكون في غالب الأحيان مثيرة للتوتر والخوف، نظراً لأن الكثيرين يفكرون في الأمر على أنه خطوة مصيرية ستحدد مستقبلهم إلى الأبد، لا تقلق عزيزي الطالب وعزيزي الطالبة فالتخصص الذي ستختره لا يعني بالضرورة أنه سيقودك إلى وظيفة واحدة فقط مدى الحياة، على الرغم من أنك ستقتضي وقتاً طويلاً في دراسته، والتخصص الجامعي يعرف بأنه حقل من حقول الدراسة الذي تختره في الجامعة، والذي يتضمن دراسة متطلبات ومقررات دراسية عامة ومقررات غير تخصصية ومقررات داعمة بالإضافة إلى مجموعة من المقررات التخصصية المتخصصة في مجال معين كالطب، والهندسة والأدب، العلوم السياسية ، والاقتصاد والمحاسبة أو غيرها.

ويعتقد الكثير بأن التخصص الجامعي هو المفتاح الرئيسي لمستقبلك الوظيفي لذلك يجب اختياره بعناية واختيار التخصص الذي يناسب شخصيتك وقدراتك وتتوفر له فرص التوظيف في سوق العمل على الصعيد المحلي والعالمي، وفي القطاعين الخاص والعام .

عزيزي الطالب وعزيزي الطالبة يمكنك اختيار التخصص الذي يوفر لك مجموعة من الوظائف وفي كثير من القطاعات، فالاختيار الصحيح سيتمكنك من اكتساب المهارات الالزمة التي تساعدك على إيجاد الوظيفة المناسبة والنجاح في مسيرتك المهنية بغض النظر عن طبيعتها، واكتساب المهارات الذهنية التي تمكنك من العمل بنفسك بشكل خاص دون الارتباط بمؤسسة خاصة أو عامة.

أن اختيار تخصص المحاسبة بجامعة العاصمة يمكنك من الحصول على شهادة البكالوريوس في المحاسبة التي تساعدك وتمكنك من الحصول على وظيفة بالقطاعات المختلفة لأنه لا يمكن تصور وجود مؤسسة أو وحدة حكومية عامة أو مؤسسة خاصة لا تحتاج إلى الوظائف المحاسبية والمالية، كما يمكنك من تكوين كيان مهني أو اقتصادي يخصك وحده ويتمكنك من توفير فرصة عمل للأخرين، لذلك يعتبر تخصص المحاسبة من أفضل تخصصات العلوم الإنسانية لأن مخرجاته تتماشى مع متطلبات سوق العمل على الصعيد المحلي والدولي، ودراسته بجامعة العاصمة وفق متطلبات ضمان جودة التعليم العالي.

**د. صالح علي خليفة
رئيس قسم المحاسبة**

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات

الفصل الأول: أحكام عامة

(1) مادة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلبة وطالبات جامعة العاصمة في مرحلة الإجازة الجامعية المتخصصة (الليسانس - والبكالوريوس) بالجامعة.

(2) المادة

تعد اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات الأساسية المعتمدة في الجامعة، ويجوز التدريس باللغة الإنجليزية في المقررات أو التخصصات التي طبيعتها تحتاج إلى ذلك، ويشترط في الطلاب غير العرب اجتياز مقابلة شخصية يجريها القسم العلمي ثبت مقدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

(3) مادة

تكون مدة الدراسة بالجامعة ثمانية فصول دراسية للطلبة كحد أدنى، وذلك وفق نظام الفصل الدراسي المغلق ويجوز للجامعة اتباع النظام المفتوح إذا ما أرادت ذلك، وتكون الدراسة بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي، حيث يعرف الفصل الأول بفصل الخريف، والفصل الثاني بفصل الربيع، وتكون مدة كل فصل دراسي (14) أسبوع، بما في ذلك فترة التسجيل والامتحانات. كما يجوز للجامعة فتح فصل دراسي (صيفي مكثف) وهو اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي بالجامعة.

(4) المادة

تحدد بداية كل فصل بناءً على الخطة الزمنية التي تصدر عن إدارة التعليم العالي الخاص، ويجوز لإدارة الجامعة وفي حالات الطوارئ تعديل بداية ونهاية الدراسة في كل فصل دراسي وبما لا يؤثر على البرنامج الدراسي، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة.

(5) المادة

تكون الدراسة في جامعة العاصمة وفق نظام الفصل المغلق ولا يجوز للطالب الانتقال إلى الفصل التالي إلا بعد إنتهاء جميع متطلبات الفصل الدراسي المقيد به، وفي جميع الأحوال يجوز للطالب الذي رسب في مادة أو مادتين أن ينتقل إلى الفصل الدراسي اللاحق شرط أن يقوم بتزيل (المادة - المادتين) التي رسب فيها، وفي جميع الأحوال يعتبر الطالب راسباً في الفصل الدراسي إذا رسب في ثلاثة مقررات دراسية فأكثر، وعليه إعادة الفصل الدراسي بالمقررات الدراسية التي رسب فيها.

(6) المادة

تعبر عدد الوحدات عن إجمالي الساعات التي ينبغي للطالب اجتيازها حتى يتم منحه الشهادة الجامعية، ويتم حساب الوحدة الدراسية في جامعة العاصمة وفق الآتي:

- أ- بالنسبة للمحاضرات النظرية: تحتسب الوحدة الواحدة في المقررات النظرية ساعة واحدة نظرية معتمدة.
- ب- بالنسبة للمحاضرات العملية والتدريبات التطبيقية: تحتسب الوحدة الواحدة العملية بواقع عدد ساعتين معتمدة.

المادة (7)

- تقسم المقررات الدراسية التي تدرس في الجامعة وفق النموذج الصادر عن مركز ضمان جودة المؤسسات التعليمية والتدريبية، وذلك على النحو التالي:
- أ- مواد عامة: وهي مقررات إلزامية تقرر الجامعة تدريسيها في الفصل الأول والثاني، شرط مراعاة خصوصية كل قسم علمي.
 - ب- مقررات تخصصية: وهي المقررات التي تدرس بالقسم الذي ينتمي إليه الطالب.
 - ج- مقررات داعمة: وهي المقررات التي تدرس بأقسام أخرى تدعم التخصص، ولا ينتمي إليها الطالب، ولكن ملزمه بدراستها بناء على الخطة الدراسية للقسم.
 - د- مواد اختيارية: وهي مقررات اختيارية يدرس الطالب عدداً منها وفق ما تحدده الخطة الدراسية في كل قسم علمي

الفصل الثاني: القبول والتسجيل والنقل

المادة (8)

يقوم المسجل العام بتحديد عدد الطلاب الذين يمكن للجامعة قبولهم، وذلك وفقاً لإمكانيات الجامعة وقدرتها الاستيعابية، ويكون ذلك مع بداية كل فصل دراسي.

المادة (9)

يتم قبول خريجي المدارس الثانوية (المحلية) بتخصصاتها العلمي والأدبي، أما المدارس الأجنبية فيشترط معادلتها من مركز ضمان الجودة، كما يجوز لإدارة الجامعة قبول الطلبة المتقدمين من خريجي المعاهد المتوسطة حسب إمكانيات أقسام الجامعة وبما لا يتعارض مع سياسة القبول المعتمدة في الأقسام بالجامعة، كما يحق لإدارة الجامعة الحق في قبول طلبة من جنسيات غير ليبية (وافدين) على أن توفر فيهم شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (10)

تحدد تكلفة الفصل الدراسي الواحد رسوم تجديد القيد ورسوم المعادلة وفقاً للضوابط التي تضعها إدارة الجامعة بناء على اللائحة المالية المعتمدة بالجامعة، وفي جميع الأحوال لا يتم تسجيل وقبول الطالب بالدراسة داخل الجامعة إلا بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة (11)

يسمح للطالب بسحب ملفه بعد التسجيل في حالة عدم رغبته في الاستمرار بالدراسة على أن لا ترجع القيمة المالية المدفوعة مهما كانت الأسباب.

المادة (12)

يتم قبول الطلبة للدراسة بجامعة العاصمة وفقاً للفئات التالية:

1. طلبة مستجدين (جدد): -

طلبة جدد لم يسبق لهم الدراسة بمؤسسات تعليم عالي سابقاً أي (متحصلين على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها) لا يعتد إلا بالأصل.

2. طلبة منقولين: -

طلبة سبق لهم الدراسة بمؤسسة تعليم عالي سابقاً ويخضع هؤلاء الطلبة لمعادلة موادهم التي سبق لهم دراستها على ألا يتتجاوز (50%) من مجموع المواد الازمة للطالب دراستها بالقسم الملتحق به حسب ما تنص عليه لائحة القبول والدراسة والامتحانات بالجامعة، وشرط أن تكون من ضمن الجامعات أو المعاهد العليا التابعة للدولة أو من مؤسسات تعليمية خاصة معتمدة من مركز ضمان الجودة.

(المادة 13)

- مع مراعاة نصوص أحكام المواد رقم (12-11-10-9-8) يجوز للجامعة بعد موافقة القسم المختص قبول طلبة منقلين من مؤسسات تعليمية أخرى في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام وذلك حسب الشروط التالية:
- أ- أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على أن تحتوي على المقررات التي سبق له دراستها، ومفردات هذه المقررات (إذا طلب) قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوع.
 - ب- يتم بقرار من رئيس الجامعة تسمية لجنة مختصة للمعادلة تختص بمعادلة المقررات للطلاب المنقلين إلى الجامعة من مؤسسات تعليمية مناظرة، وعلى اللجنة البث في طلبات الانتقال وصلاحية قبول بعض أو كل المقررات، وإحالتها للمسجل العام، وذلك في أجل أقصاه (15) أيام من تاريخ تقديم طلب المعادلة، وفي جميع الأحوال لا يتم إجراء المعادلة إذا ثبت أن الطالب منقول من مؤسسات تعليمية خارج ليبيا إلا بعد إحضار ما يفيد بمعادلة الشهادة من مركز ضمان الجودة.
 - ج- مع مراعاة نص الفقرة (أ-ب) من المادة (13) يشترط في الطالب المنقول أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة في القسم العلمي بالجامعة
 - د- يحسب المعدل العام للطالب المنقول للجامعة عند تخرجه على المقررات التي درسها بجامعة العاصمة بالإضافة إلى المقررات التي درسها بالجامعة أو المؤسسة المنقول منها.

(المادة 14)

تم عملية التسجيل بالجامعة على النحو التالي:

- أ. تتم إجراءات تسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل المسجل وفق الخطة الزمنية المعتمدة في الجامعة، ويكون التسجيل خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة ويتم البث في الحالات المتأخرة عن التسجيل المسموح بها. وفي جميع الأحوال على الطالب التسجيل قبل انتهاء الأسبوع الرابع من بداية التسجيل
- ب. المستندات المطلوبة للتسجيل وهي:-
 - 1- الشهادة الثانوية الأصلية أو ما يعادلها (ويتم معادلتها من مركز ضمان الجودة في حالة حصول الطالب عليها من خارج ليبيا).
 - 2- شهادة ميلاد بالرقم الوطني.
 - 3- صورة جواز السفر للطلبة الوافدين.
 - 4- صور شمسية.
 - 5- الشهادة الصحية سارية المفعول.
 - 6- تعبئة استماراة تسجيل طالب الخاصة بالمعلومات الشخصية.
 - 7- تعهد من ولی الأمر والطالب يفيد بأنه أطلع على لوائح وأنظمة الدراسة بالجامعة وموافقته عليها بالكامل.
 - 8- الشهادة وكشف الدرجات (الأصل) والمعتمد من الجهة التي انتقل منها الطالب في حالة دراسته بمؤسسة تعليم عالي آخرى.

(المادة 15)

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى قسم آخر في الجامعة بعدأخذ موافقة القسمين وتعبئة النموذج المعد لذلك، وفي حالة قبول الطالب بالقسم يتم التسجيل بالقسم اعتباراً من بداية الفصل التالي لتقديم الطلب والموافقة عليه على اعتبار المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية للقسم الجديد لا تحسب في المعدل العام للطالب، وإحالة الإجراءات إلى المسجل العام.

الفصل الثالث: نظام الإرشاد والقيد

(المادة 16)

يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين النسخة الأصلية تحفظ بمكتب التسجيل بالجامعة، ويجب أن يحوي جميع النسخ الأصلية من كل نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي أما النسخة الثانية من الملف العلمي

فتكون عند مرشد الطالب بالقسم والذي يتولى إرشاد الطالب علمياً فيما يخص متابعة تحصيله للمقررات الدراسية وذلك حسب الخطة والجدوال الدراسي المعلنة من قبل الأقسام المختصة وفيما لا يتعارض مع مواد هذه اللائحة.

(17) المادة

يكون التقويم الأكاديمي الذي يحدد بداية ونهاية كل فترات التسجيل وتجديد القيد والاختبارات والامتحانات بناءً على الموعد الذي يحدده مجلس الجامعة لبداية كل فصل دراسي أو وفق الخطة الزمنية المعتمدة من إدارة التعليم العالي الخاص.

(18) المادة

تضمن الجامعة الحقوق الأكاديمية للطالب، حيث يكلف كل قسم علمي مرشدآً أكاديمياً لكل طالب للإشراف والمتابعة على برنامجه الدراسي من بداية تسجيله إلى تحرجه، بحيث يشمل التسجيل والمساعدة في حل الصعوبات التي تواجه في بعض المقررات أو تعثره فيها، وكذلك التواصل مع أعضاء هيئة التدريس للوقوف على هذه الصعوبات التي تواجه واقتراح آليات لحلها، وكذلك وحساب المعدل الفصلي للطالب وتشجيعه باستمرار.

(19) المادة

على الطالب مراجعة مرشدته لاستلام صورة من القسم لكل نماذج ونتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي للإحاطة بكل المتغيرات التي تحدث على سيرته العلمية باستمرار.

(20) المادة

يحق للطالب إيقاف قيده أكثر من مرة خلال دراسته بالجامعة إذا تقدم بعذر تقبله إدارة الجامعة أو من تخلو له بعد توصية اللجنة العلمية بالقسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

(21) المادة

يحدد مسجل الجامعة آخر موعد لإيقاف القيد في بداية كل فصل دراسي على أن تقدم الطلبات في موعد أقصاه شهر قبل بداية الامتحانات النهائية لذلك الفصل ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد إبلاغ الطالب بالموافقة من قبل مسجل الجامعة.

(22) المادة

يجوز للطالب إعادة الفصل الدراسي الذي تحصل فيه على تقدير أقل من جيد، بعد موافقة المسجل العام.

(23) المادة

يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدورس العلمية والترتيبات المتخذة، ويقوم كل عضو هيئة التدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه ولعضو هيئة التدريس الحق في احتساب نسبة من أعمال الفصل على الحضور والغياب، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز نسبة الدرجة الممنوعة للطالب على الحضور (25%) من الدرجة الكلية والمقدرة (40%)، وللجامعة الحق في اتخاذ إجراءات مشددة في حالة غياب الطالب في أكثر من مقرر وبدون عذر مقبول.

الفصل الرابع: نظام التقييم

(24) المادة

يتم تقييم الطالب في أي مقرر مسجل به على النحو التالي:

أ. تحسب تقديرات كل مقرر على درجات أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي بنسبة (100%)، حيث تقسم بنسبة (40%) لأعمال الفصل، وبنسبة (60%) للامتحان النهائي، يستثنى من أحكام هذه المادة المقررات العملية وما في حكمها ويترك تحديدها وحساب تقديراتها للقسم المختص مع مراعاة طبيعة المقررات العلمية.

ب. تشمل أعمال الفصل الدراسي والمحددة بنسبة (40%) الامتحانات نصفية وتدخل الاختبارات الشفهية والتقارير والبحوث وورقات العمل والمناقشة والحضور من ضمنها.

ج. يجب تغطية جميع مفردات المقرر الدراسي وفق نموذج متطلبات المقرر الدراسي والصادر عن مركز ضمان الجودة، وإذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية (75%) من عدد الأسابيع المقررة لدراسة لمقرر ما يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

المادة (25)

يعتبر مشروع التخرج مقرراً دراسياً للتخرج وفق الخطة المعتمدة في القسم العلمي ويتم وفق الآتي:

أ. يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص بتقديم خطة مشروع التخرج في مجال تخصصه على أن يشمل البرنامج وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه موقعاً من قبل الأستاذ المشرف والقسم المختص.

ب. تكون مدة مشروع التخرج فصل دراسي واحد، وفي حالة لم يستكمل الطالب مشروعه خلال المدة المحددة يعتبر راسباً ويعيد تنزيل مشروعه من جديد، وفي حالة وجود أسباب علمية مقنعة لتأخير الطالب عن تسليم مشروعه للمناقشة، يتم تمديد المشروع لفصل دراسي واحد شرط موافقة اللجنة العلمية بالقسم وارفاق توصياتها بالخصوص وعدا ذلك فعلى الطالب تنزيل المشروع من جديد.

ج. يتم توزيع درجات تقييم مشروع التخرج على النحو التالي:

- تكون الدرجة الكلية للمشروع (100%).
- 60% من الدرجة الكلية للجنة المناقشة المكونة من عضوين لكل منها 30% الدرجة الكلية.
- 40% من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف.

المادة(26)

يحسب المعدل التراكمي والفصلي وفق الآتي:

1- المعدل الفصلي يحسب للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشرتين ويدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب، ويحسب بالمعادلة التالية:

2- المتوسط التراكمي يحسب بضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب في عدد وحدات المقرر وجمع الناتج لجميع المقررات التي درسها الطالب وقسمة الناتج على مجموع عدد الوحدات لكل تلك المقررات وتقريب خارج القسمة إلى خانتين عشرتين، ويحسب بالمعادلة التالية:

$$\text{المعدل التراكمي} = (\text{مجموع حاصل ضرب عدد الوحدات الكلية} \times \text{درجة كل مقرر دراسي}) \div \text{حاصل جمع عدد الوحدات المعتمدة للمقررات التي تم دراستها}$$

المادة (27)

يكون تقييم الطالب في كل مقرر مسجل به على النحو التالي

التقدير	النسبة	رم
ممتاز	% 85 فأكثر	أ
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%	ب
جيد	من 65% إلى أقل من 75%	ج
مقبول	من 50% إلى أقل من 65%	د
ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%	هـ

الفصل الرابع نظام الامتحانات

(28)

تجري الامتحانات العملية النهائية في مواعيد تحددها الخطة الزمنية المعتمدة في الفصل الدراسي وتكون خلال الأسبوع الأخير من الدراسة.

(29)

تجري الامتحانات باللغة التي درس بها المقرر ويجب الطالب باللغة نفسها ويجوز لأستاذ المقرر السماح للطالب بالإجابة باللغة الانجليزية إذا كان ذلك ضرورياً وفقاً لطبيعة المقرر الدراسي.

(30)

تعد الامتحانات من قبل أستاذ المقرر وفي حالة تعذر لظرف طارئ ذلك يقوم القسم التابع له بتكليف عضو هيئة تدريس آخر في نفس المجال بدلاً منه. وأن يقوم أستاذ المقرر بتصحيح أوراق الامتحانات وتسلیمها إلى لجنة الامتحانات والمراقبة مرفقة بنسخة من الأسئلة والإجابة النموذجية وتوزيع الدرجات على كل سؤال من أسئلة الامتحانات.

(31)

لا يسمح لأي طالب بإجراء الامتحان النهائي للمقرر إذا تغيب عن الامتحان النهائي ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان، وإذا واجهت الطالب ظروف قاهرة غير متوقعة منعته من دخول الامتحان النهائي في مقرر أو أكثر شرط إثبات ذلك من الجهات ذات العلاقة وتقديم عذر في حينه إلى لجنة الامتحانات والمراقبة وبعد موافقة المسجل العام يتم إعادة الامتحان.

(32)

تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة للأشراف والمتابعة على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة ومن واجباتها :

- 1 - وضع الجداول الخاصة بالامتحانات بالتنسيق مع الأقسام العلمية.
- 2 - إعداد قوائم الطلبة المتقدمين للامتحان وتوزيعهم على القاعات.
- 3 - توزيع الملاحظين وتطبيق اللائحة التأديبية المتعلقة بالامتحان.
- 4 - تسليم واستلام كراسات الإجابة.
- 5 - استلام النتائج من عضو هيئة التدريس ورصدها بالمنظومة.
- 6 - إعلان النتائج بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

(33)

تمنح الجامعة منحة أو تخفيض لخرجيتها الحاصلين على الإجازة المتخصصة الليسانس والبكالوريوس وفقاً للضوابط التي حددتها دليل المنح والتخفيضات بالجامعة. كما يجوز منح شهادات أو مكافآت تقديرية لجميع الخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز.

(34)

يتم الإعلان عن النتائج وذلك بعد اعتمادها من قسم الدراسة والامتحانات ورئيس القسم ورئيس الجامعة، ويسلم للطالب نهاية كل فصل تقريراً بتقديراته ومعدله الفصلي والتراكمي ويعتبر ذلك إخطاراً له عن وضعه الدراسي.

(المادة 35)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابته وفق الإجراءات التالية:

1. أن يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الجامعة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.
2. أن تتولى إدارة القسم المعنى تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر موضوع طلب المراجعة، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لقسم الدراسة والامتحانات في ظرف ثلاثة أيام.
3. تحدد قيمة مالية عن الطعن المقدم من الطالب مقدارها (50 دل) للمقرر الواحد قابلة للزيادة والنقصان، تدفع عند تقديم طلب الطعن.
4. إذا ثبتت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتوضع نسخة من التقرير في ملف الطالب، وتعاد إليه قيمة المالية، أما إذا لم يثبت ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أيلولة قيمة المالية إلى الجامعة وعلى إدارة الجامعة إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديم طلب المراجعة.

(المادة 36)

يجوز تقييم الطلبة المتعثرين والذين لم يتبقى لهم سوى مادة أو مادتين للتخريج يتم وذلك وفق آلية المتعثرين وبما يتناسب مع طبيعة المواد وطريقة تقييمها.

الفصل الخامس: المخالفات التأديبية

(المادة 37)

يلزم الطالب بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والاحفاظ على نظام الجامعة والقسم وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة.

(المادة 38)

يخضع الطالب للتأديب إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك داخلها أو في أي من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره اللوائح أو الامتناع عن أداء واجب. ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

(المادة 39)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية يتعين على الجامعة إبلاغ جهات الاختصاص القضائية فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

(المادة 40)

تسري أحكم التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

(المادة 41)

يعد من المخالفات التي لا يجوز للطالب ارتكابها ما يلي:-

- 1- التعدي على أعضاء هيئة التدريس أو الطالب أو العاملين بالجامعة بالسب أو الشتم أو الاستهزاء أو الإيذاء أو القذف أو التهديد أو الإهانة، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه وسواء ارتكب الفعل كتابة أو شفاهه أو بالإشارة.
- 2- التعدي على أموال الجامعة ومحفوظاتها والمرافق التابعة لها سواءً تمت بصورة عمدية أو بالإهمال ما يلي:

- أ. إتلاف أو تخريب للمعدات أو الأدوات التابعة لمرافق الجامعة سواءً بجعلها ليست صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
- ب. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
- ج. عدم إرجاع ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة.
- 3- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ويشمل ما يلي: -
- أ. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواءً كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.
- ب. انتحال الشخصية سواءً لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب محل طالب آخر لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.
- ج. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية والامتحانات بأى صورة كانت.
- د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون العملية التعليمية.
- هـ. استعمال الطالب أجهزة الاتصال اللاسلكية مثل (الهاتف المحمول) أثناء سير الدراسة أو تأديته للامتحانات.
- وـ. الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأى صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.
- زـ. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 4- يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية: -
- أ. الاعتداء على العرض ولو تم برضاء الطرف الآخر بعد شريكاً في الفعل وكذلك خدش الحياة العام.
- بـ. تعاطي وتناول المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- جـ. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها أو نشرها.
- دـ. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين والتشريعات النافدة.
- هـ. كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الأدب والأخلاق.

الفصل السادس: العقوبات التأديبية

(42) المادة

مع عدم الإخلال بنصوص المادة (41) يعاقب كل من يخالف اللوائح والأنظمة المعمول بها داخل الجامعة بالعقوبات التالية:

- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالمادة رقم (41) من هذه اللائحة، وإذا عاد الطالب لفعله مرة أخرى يفصل من الجامعة.
- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل فصل دراسي واحد إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالمادة رقم (41) من هذه اللائحة وتضاعف العقوبة عند العودة. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة ألا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدها بممتلكات الجامعة.
- يعاقب الطالب عند ارتكابه للمخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة بالمادة رقم (41) من هذه اللائحة بالآتي:
أـ. يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تزيد على فصلين دراسيين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ- ب)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.
- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج-د)، في جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج. يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ-و) بإلغاء نتيجة امتحانه في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويحرم من دخول الامتحانات التي تليها وترصد درجة صفر فيها جميماً. ويجوز لمجلس التأديب يفصل الطالب من الجامعة في حالة تكرار نفس الفعل.

4-يعاقب الطالب عند ارتكابه للمخالفات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة بالمادة رقم (41) من هذه اللائحة بالحرمان من حقوق الطالب بالجامعة أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.

(43)

يجوز لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو رئيس قاعة الامتحان مباشرهً أو بناءً على طلب أي مراقب أن يقوم بتفتيش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأنّ في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

الفصل التاسع: الإجراءات التأديبية

(44)

يتربّ على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدّم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الانتقال إلى قسم آخر أثناء مدة سريان العقوبة.

(45)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعه إلى إدارة الجامعة أو من له صلاحيتها.

(46)

فور الإبلاغ عن الواقعه يتعين على رئيس الجامعة تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم قانوني ويكون ذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ.

(47)

يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات التي يخشى منها ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

(48)

بعد الانتهاء من التحقيق، أو في حالة عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة المختصة التي كلفته.

(49)

في حالة الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة -بحسب الأحوال- على أن يتكون من عضويين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدرية وعضو من المكتب القانوني بالجامعة، على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الأعلام من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

(50)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (51)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة، ويعتبر ذلك قرينة على علم الطالب به.

المادة (52)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافدة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتعتبر قرارات المجلس بعد الاعتماد نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القانونية بموجب التشريعات النافذة.

المادة (53)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة وتسلم نسخة منه للطالب، وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

المادة (54)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الجامعة ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقع.

المادة (55)

يتم اللجوء إلى نصوص لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010 م في حالة وجود أي قصور أو نقص في نصوص هذه اللائحة

المادة (56)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغى كل أحكام أخرى تخالف هذه اللائحة.